

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

مكانة رئيس المحكمة الدستورية في النظام القانوني
الجزائري

-إشراف الأستاذ:

د. صايش عبد المالك

-من إعداد الطلبة

عمران حسام

شرايطية عبد الرحيم

-لجنة المناقشة:

بزغيش بوبكر.....رئيسا

صايش عبد المالك..... مشرفا

معيفي لعزیز.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

امثالا لقوله تعالى.

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لئنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلئنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة إبراهيم الآية. 70

الحمد لله واهب النعم خالق القلم ومعلم الإنسان مالم يعلم حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. إقرارا لأهل الفضل بفضلهم واحقاقا لأصحاب الحق بحقهم فإنني أزجي الشكر العظيم للأستاذي المشرف البرفسور صايش عبد المالك الذي كان لي خير معين بعد الله عز وجل في انجاز هذا العمل المتواضع الذي لم يبخل علي يوما بالتوجيه السديد وأفاض علي من كرمه وحلمه طيلة فترة انجاز هذا العمل المتواضع، أسأل الله أن يبقيه سندا للعلم وطلبته.

كما أتقدم بخالص شكري إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما سيسدونه من ملاحظات وأراء سديدة من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل المتواضع وإخراجه بالشكل المطلوب. وأتقدم بالشكر والامتنان المحفوف بالدعاء إلى أسرتي الكريمة التي عايشت معي جميع مراحل دراستي إلى غاية هذه اللحظة لما قدمته لي من جميل العون والتشجيع.

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله.

إلى إخي وأختي وفقهم الله لكل خير.

إلى جدتي حفظها الله و كل من تمنى لي النجاح وساعدني ولو بدعوة في ظاهر الغيب.

إهداء

من فرحة قلبية أهدي هذا العمل المتواضع إلى من رباني صغيرا ولم يشأ القدر أن
يكون حاضرا معي اليوم، إلى روح الوالد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته...

إلى بسمّة الحياة وسر الوجود الوالدة أطال الله عمرها، وإلى الإخوة والأحباب وكل
من عرفني سواء من قريب أو بعيد،

إلى كل الأساتذة الذي كان لهم الدور في مساعدتنا للوصول إلى ما نحن عليه اليوم.

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

- ص: صفحة

- م د: محكمة الدستورية

- ص ص: من صفحة الى صفحة.

-P : page.

-L. G. D. J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

-P.U. F: Presses Universitaires de France.

مقدمة

إن سمو الدستور لا يتحقق إلا بوجود عدالة دستورية تشكل ضماناً لحماية هذا المبدأ كون أن التجربة الدستورية أكدت في مختلف الأنظمة و دول أن النصوص والأحكام الدستورية لا تكفي لحماية مبدأ سمو الدستور بل يحتاج الى الرقابة الدائمة من خلال أجهزة و آليات تتصدى لكل تجاوز أو انحراف بالنصوص الدستورية وتأسيساً لذلك تبنى المؤسس الدستوري منذ الوهلة الأولى لإنشاء أول دستور جزائري، فكرة العدالة الدستورية، حيث تأثر في ذلك بالنموذج الفرنسي واتخذ من المجلس الدستوري جهازاً رقابياً أوكلت إليه مهام الرقابة على دستورية القوانين ولكن بطابع سياسي نظراً للتمثيل العضوي للبرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيلته.

إن دراسة كرنولوجيا المجلس الدستوري نجد أن هذا الجهاز رافق جل التعديلات الدستورية المتتالية التي مر عليها الدستور الجزائري إلا في دستور¹ 1975، أين تغاضى عنه المؤسس الدستوري لاعتبارات مجهولة أو غالبها سياسي واسترجعه المؤسس الدستوري منذ تعديل 1989² إلى غاية 2016³، إلا أنه طرأت عليه بعض الحركية والتغيرات في التركيبة البشرية لهذا الجهاز، و بعد ما شهدته الجزائر من حركة شعبية مطالبة بتفعيل بعض المواد الدستورية ما زاد تأكيد غياب هذا الجهاز وفشله في ممارسة مهامه، وبعد تراكمات تشكيكية في قرارات المجلس الدستوري، مما جعل المؤسس يضعه محورياً أساسياً في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبإدراكه إلى التخلي عن المجلس الدستوري واستبداله بهيئة أخرى وهي المحكمة الدستورية.

أين طرأت على هذه المؤسسة مستجدات شملت الجانب العضوي والجانب الوظيفي فيها، حيث تبنى المشرع الطابع التكنوقراطي وألغى الطابع التشريعي في عضوية المحكمة الدستورية، كما

¹ الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

² مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ر، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

³ دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ فيه 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

تبرز مظاهر تجديد في هذه المؤسسة من خلال الاختصاصات المستحدثة لها لأول مرة والتي لم يكن يمارسها المجلس الدستوري سابقا، بحيث منح المحكمة الدستورية صلاحيات تدخل في مجال المادة الانتخابية وتفسير القواعد الدستورية علاوة على ذلك الاختصاص التحكيمي الذي عزز من مكانة المحكمة الدستورية مقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية الرقابية، كما أن المؤسس الدستوري لم يحصر التعديلات التي مست هذه المؤسسة على المستجدات العضوية و الوظيفية فقط ، بل امتدت لأساليب عمل المحكمة الدستورية التي تعتبر مؤسسة ساكنة جامدة لا يتم تحريكها إلا من خلال آلية الإخطار التي تعد الطاقة المحركة لها.

يعد رئيس المحكمة الدستورية من بين الشخصيات البارزة في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، أين له دور محوري على مستوى المحكمة الدستورية، ووظيفة دستورية بطابع سياسي في الدولة، وهو الرجل الثالث في الدولة بموجب تعديل دستوري لسنة 2020.

يعتبر مركز رئيس المحكمة الدستورية من بين المراكز الحساسة والهامة في مؤسسات الدولة، كونه يساهم في رسم سياسات الدولة ويسهر على احترام الدستور وسموه وكذا السهر على استمرارية المحكمة الدستورية وسيرورة أشغالها في أحسن الظروف

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة موضوع مكانة رئيس المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ، في الوقوف على أهم النقاط التي مست تعديل منصب رئاسة المحكمة الدستورية في مختلف القوانين المنظمة لهذه المؤسسة التي جاءت خيارا بديلا للحكم القاضي بفشل الشخصيات المتعاقبة على الإشراف على أعمال المجلس الدستوري في تحقيق المهام الأسماى لهذه الهيئة وتعود أسباب هذا الإخفاق حسب الفقه الدستوري إلى ضعف الاختصاص القائم على منصب رئاسة المجلس سابقا ومحدودية الصلاحيات الممنوحة له، حيث سنسلط الضوء خلال هذه الدراسة على كل الجوانب التي من شأنها تعزيز منصب رئاسة المحكمة الدستورية.

الإشكالية

إن عضوية رئيس المحكمة الدستورية في هذه المؤسسة والأدوار والمهام المختلفة المنوطة به، التي نص عليها الدستور ومختلف القوانين المنظمة للمحكمة الدستورية وعلاقته بمؤسسة رئاسة الجمهورية، تجعله يحتل مركزا هاما في سلم النظام الدستوري للدولة، وعليه فالإشكالية التي نثيرها في هذا الموضوع هي: ما مكانة رئيس المحكمة الدستورية في ظل القانون الجزائري؟

المنهج المتبع في الدراسة

تطلبت طبيعة الدراسة التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية بصفة عامة ورئيسها بصفة خاصة وهذا بغرض تقييم مختلف الإصلاحات التي ألحقت برئيس المحكمة الدستورية خلال تعديل دستوري لسنة 2020، ولتوضيح الغموض الذي اكتنف موضوع دراستنا فرض علينا استعمال المنهج التاريخي والمقارن من خلال تطرقنا لهيئة المجلس الدستوري سابقا وبعض المحاكم المماثلة في العالم العربي، بهدف تعليم النقاط التي تغاضى عنها المؤسس خلال هذا التعديل الأخير.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه للجانب العضوي لرئيس المحكمة الدستورية أين أبرزنا مختلف النقاط التي يتشارك فيها مع سائر أعضاء المحكمة ثم المميزات التي ينفرد بها بصفة شخصية، الفصل الثاني تناولنا الجانب الوظيفي لرئيس المحكمة الدستورية حيث استظهرنا الصلاحيات الدستورية المخولة له ثم إلى سلطته التنيمية في الإشراف على المحكمة الدستورية.

الصعوبات

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة هي قلة ومحدودية المراجع المخصصة لدراسة المركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية، مما استوجب علينا التنقل إلى المحكمة الدستورية، بحثا عن مراجع تساعدنا في الإلمام بهذا الموضوع، ولكن حال ذلك دون إفادتنا بأي مصدر، معظم المراجع المتوفرة على مستوى مكتبة المحكمة كانت حول الرقابة على دستورية القوانين.

عضوية رئيس المحكمة الدستورية

لتشكيل المحكمة الدستورية أهمية كبيرة في الوصول إلى العدالة الدستورية إذ يتضمن بناء هذه التشكيلة النظر لمؤهلات والصفات التي يتطلبها القانون في عضو المحكمة، بالإضافة إلى الشروط والمعايير التي يجب توفرها فيه عند استلامه لمنصبه كعضو في المحكمة الدستورية، إذ تعتبر البنية البشرية للمحكمة قوام لكل ثقة خلفيتها الأساسية تعود إلى هذه المؤسسة الدستورية، فلا يمكن للمواطن أن يطمئن عن صون وحماية حقوقه وحياته دون وجود كفاءات وشخصيات يثق في قدرتهم على تصدي لأي تجاوز أو مساس بحقوقه.

وإذا كانت الثقة بين المواطن والمحكمة الدستورية تبنى على هذا الأساس، فإن الثقة بين قيادة هذه المؤسسة المتمثلة في رئيس المحكمة الدستورية وسائر الأعضاء لا تكون إلا بوجود شخصية ذات كفاءة ومستوى يليق بمنصب رئاسة المحكمة الدستورية، إذ أن منصبا رفيعا في مؤسسة دستورية مناط بها مسؤولية تمثيل العدالة الدستورية داخليا وخارجيا والسهر على تحقيق مبدأ سمو الدستور كغاية مشتركة بين جميع أعضاء المحكمة، حيث يتطلب ضرورة توفر شروط محددة فيمن يشغل هذا المنصب وإلى تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بالناحية العضوية لرئيس المحكمة الدستورية، وهذا الأمر الذي حرص عليه المؤسس الدستوري في أحكام الدستور، وذلك منذ تبني فكرة العدالة الدستورية من خلال المجلس الدستوري أين حرص على تنظيم منصب رئاسة المجلس الدستوري دون إحالته إلى المشرع.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة قديمة وحديثة في نفس الوقت فيما يخص الإطار العضوي فيها حيث تبرز سمات الأقدمية فيها، من خلال احتفاظ المؤسس بممثلين عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتظهر مظاهر الحداثة في التبنى واستحداث المؤسس لشروط جديدة لم تكن موجودة خلال نظام المجلس الدستوري.

تنحصر دراستنا للجانب العضوي لرئيس المحكمة الدستورية في البحث عن شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية (المبحث الأول) وسير عهدة رئيس المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط المرتبطة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية

لقد تطرق المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى الشروط المتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية، وكان تناوله لهذه شروط مختلفا عما عهدت عليه الدساتير الجزائرية، وذلك بناء على تغيرات التي مست عضوية هذا الجهاز من حيث المزج في التركيبة المحكمة الدستورية إلى صلاحيات المستحدثة.

انطلاقا من دستور 1989 وصولا إلى تعديل 2016 نجد أن المؤسس وحدي من شروط عضوية المجلس الدستوري، أين كان أعضاء هذه الهيئة يخضعون لما يخضع إليه رئيسهم ونائب رئيس من شروط، وبعد المصار الذي شهدته هذه الهيئة تبين للمؤسس أن المعايير المعتمدة عليها في انتقاء أعضاء المجلس الدستوري، لم تمنح كفاءات بمستوى جهاز العدالة الدستورية خاصة مع الخيبات التي لحقت بأعضاء المجلس في سنوات الأخيرة، مما دفع المؤسس إلى اعادت نظر في شروط المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية من خلال إحداث فارق جوهري في مراكز أعضاء المحكمة ومن بين النقاط التي صنعت هذا الفرق هو تخصيص رئيس المحكمة بشروط خاصة يعود أصلها إلى ترشح لرئاسة الجمهورية، كما خص فئة الأساتذة بشروط تتعلق بهم، دون أن تشمل باقي الأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية .

من هذا المنطلق سنتطرق خلال هذا المبحث إلى شروط المشتركة بين رئيس المحكمة الدستورية وباقي الأعضاء (المطلب الأول) في حين سنتناول في (المطلب الثاني) تشديد شروط رئيس المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الشروط المشتركة بين رئيس المحكمة الدستورية وسائر الأعضاء

المألوف في المناصب التي لها صلة وعلاقة مباشرة بالدستور ومؤسساته ومفاصل الدولة وسلطاتها غالبا ما يتم تنظيمها من طرف المؤسس الدستوري، نظرا لكون أن إدراج الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية في صلب الدستور يعد ضمانا لعدم تغييرها بسهولة، فالدستور هو الوثيقة القانونية الأسى ويتطلب تعديلها في أغلب الدول، إجراءات أكثر شدة وصعوبة من

إجراءات تعديل القوانين العادية من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى حساسية وأهمية تلك المناصب كونها دائما ما تكون محل أعين المعقبين.

والتجربة الجزائرية في تنظيم هذه المؤسسة أكسبت المؤسس الدستوري خبرة في تنظيم منصب رئيس المحكمة الدستورية، حيث وضع بعض الشروط قاسما مشتركا بين سائر أعضاء المحكمة ورئيسهم وبهذا يكون قد أحاط بالسلطة المخولة بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بجملة من المعايير، التي يجب أن تتوفر في الشخص محل تعيين على رأس هذا المنصب ومنها شروط ذات الطابع الشخصي (الفرع أول) شروط ذات طابع سياسي (الفرع الثاني) شروط ذات طابع فني (الفرع ثالث).

الفرع الأول: الشروط ذات الطابع الشخصي

المراد من هذه الشروط تبيان بعض الخصائص التي يتطلبها الدستور والقانون في الشخص محل الترشيح أو الاختيار لعضوية المحكمة الدستورية، وسنتناول في ذلك شرط السن (أولا) وعدم الجمع بين العضوية وأي مهام أخرى (ثانيا).

أولا: شرط سن

اشتراط بلوغ سن معينة في أعضاء المحاكم الدستورية هو أمر شائع في الدساتير المقارنة⁴. وليس فقط في النظام الدستوري الجزائري.

حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في عضوية المحكمة الدستورية بلوغ العضو سن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، حسب المادة 187 من تعديل دستوري لسنة 2020⁵ وتحسب الخمسين سنة حسب التقويم الميلادي وليس الهجري⁶، في حين كان يشترط في عضو المجلس

⁴ إيناس محمد عزت زايد، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكالية التطبيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 22 ديسمبر 2014، ص 20.

⁵ المرسوم الرئاسي 442-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج، ر، ج، ج، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁶ بن دريس صبرينة، أيت جمعة أنيسة، تشكيلة المحكمة الدستورية وأفاق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-. مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية، 2022-2023. الصفحة 34.

الدستوري سابقا سن 40 سنة حسب المادة 184 من تعديل دستوري لسنة 2016، وبهذا يكون المؤسس الدستوري احتفظ بشرط السن الأدنى الذي يتعين أن يتوفر في رئيس المحكمة الدستورية دون تحديد السن الأقصى⁷، إدراج هذا الشرط من طرف المؤسس يعتبر احتفاظا بمظهر من مظاهر المجلس الدستوري شكلا وتجديده مضمونا، كما يفهم من نص المادة 187 أن المؤسس جعل من سن العضوية باختلاف المراكز في المحكمة الدستورية قاسما مشتركا بين سائر الأعضاء بما فيهم رئيسهم.

ولعل بلوغ سن الخمسين ينال في الإنسان من بين الأسباب الجسدية والعقلية ما يجعله أهلا للمسؤولية والكفاءة⁸، خاصة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية الذي له علاقة مباشرة مع كافة التركيبة البشرية للمحكمة، سواء الموظفين السامين الذين يمارسون أعمالهم تحت سلطته أو أعضاء المحكمة الذين يعين منهم مقررا و محققا الأمر الذي يتطلب نضج و خبرة للتعامل معهم وإقناعهم بالمبررات القانونية والتقنية لقناعته في عضو معين دون الآخرين ليكون مقررا أو محققا في مسألة معينة تجنباً لاتهامه بالمحاباة أو الانحياز في خيالاته، وإن كان اشتراط المؤسس لسن الخمسين بحثا عن الكفاءة فإن الواقع العملي قد يكشف عن وجود كفاءات ذات خبرة واسعة ممن هم أقل من عمر الخمسين، كون أن الكفاءة ليست معيار ثابت يقاس به توفر من عدمه لسن محدد⁹.

في حين نجد المشرع التونسي حدد في الفصل 08 فقرة 02 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية فيمن يتولى عضوية المحكمة الدستورية ونخص بذلك رئيس المحكمة، أن يكون بالغا خمسة وأربعين سنة على الأقل ولا نجد لهذا شرط أي أثر في النظام المغربي، ما يفيد أن المؤسس ترك

⁷ غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، 01، المجلد 01، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2021، ص 70.

⁸ عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2020.2021، ص 229.

⁹ إيناس محمد عزت زايد، مرجع سابق، ص 21.

المجال مفتوحاً¹⁰ أمام مختلف الفئات العمرية شرط أن يكون استوفى السن التي تتطلبها الحياة العملية في مختلف المجالات.

ثانياً: عدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ووظائف أخرى

إن الغاية من منع الجمع بين الوظائف يعني أن يقوم عضو المحكمة بتكريس كامل وقته وجهده بشكل كامل لأعمال المحكمة والمهام الموكلة إليه بموجب منصبه، والتفرغ التام لعضوية المحكمة الدستورية، حيث حظر المؤسس الدستوري الجزائري الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ووظائف أو مهام أخرى وذلك حفاظاً على حياد واستقلال أعضاء المحكمة الدستورية، ولكن لا يوجد أي قانون يحدد ماهي المهام أو الوظائف التي لا يجوز لرئيس المحكمة الدستورية أو باقي الأعضاء أن يجمع بينها وبين عضوية هذه المؤسسة الأخيرة¹¹، مما قد يفسر على أنه منع و حظر بالمطلق على كل الوظائف والمهن عكس ما يوجد في المغرب إذ تضمن القانون المغربي المهام التي لا يجوز الجمع بينهما وبين عضوية المحكمة أين حظر وظائف ومهن بعينها و اشترط عدم الجمع بين هذه الوظائف في وقت وزمن العضوية في المحكمة الدستورية عكس المشرع التونسي الذي منع الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و مهن ووظائف أخرى عامة أو خاصة كانت¹²، فيما نجد دساتير أخرى حددت فاصلاً زمنياً بين عضوية المحكمة وعضوية أخرى، وحصرت ذلك في حق رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية فالمادة 145 من فقرة الخامسة من دستور النمسا لعام 1910 المعاد تفعيله في عام 1945 نصت على أنه لا يمكن تعيين أي شخص تقلد خلال الخمس سنوات السابقة أي منصب من المناصب المحددة في الفقرة الرابعة، أعلاه كرئيس أو كنائب رئيس المحكمة

¹⁰ تريعة نواره، شبري عزيزة، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، 22 جويلية 2022، ص 286.

¹¹ لصلح نوال، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر دار إيليا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024 ص 40.

¹² حسن بن عبد رحيم، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري: دراسة في القانون القطري والقانون المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 41، العدد 2، دار المنظومة 2022، ص 81.

الدستورية والوظائف المشار إليها في الفقرة الرابعة هي عضوية المحكمة الاتحادية وعضوية الولاية وعضوية أي هيئة تمثيلية عامة أو في البرلمان الأوروبي.¹³

بما أن النمسا هي أول دولة أنشأت المحكمة الدستورية سنة 1920 وكونها سباقة كان على المؤسس الدستوري الجزائري الاستفادة من خبرتهم، من خلال اقتباس بعض شروط المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية خاصة ما تعلق بالجمع بين الوظائف، كما يرى معظم الأساتذة المختصين في الدراسات الدستورية أن المنع التام والمطلق للجمع بين الوظائف يعتبر كبح لتطوير النخبة الصاعدة وإفادة المؤسسات الأخرى، من خبرات وكفاءة من يتولى عضوية المحكمة الدستورية خاصة فئة أساتذة القانون الدستوري، كون أن منعهم من مزاولة وظيفة التعليم في الجامعة يعتبر إقصاء لخبرتهم وكفاءتهم ومنع طلبة أو نخبة المستقبل من الاستفادة من خبراتهم وكفاءتهم.

الفرع الثاني: شروط ذات الطابع الفني

من خلال هذا الفرع سنتناول الشروط الفنية الصيقة بالشخص الواقع عليه الاختيار، لتولي العضوية في المحكمة الدستورية وبصفة خاصة رئيس المحكمة الدستورية، حيث سنتطرق إلى شرط الخبرة والكفاءة (أولا) ثم شرط التخصص (ثانيا)

أولاً: شرط الخبرة والكفاءة

إن تكريس العدالة الدستورية من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات، يتطلب حسن اختيار أعضاء المؤسسة المخول لها ذلك عبر وجود قاضي دستوري ذو كفاءة وخبرة، تتماشى مع أشغال واختصاصات المحكمة الدستورية خاصة أن هذه الاختصاصات تتميز بطابعها التقني، الذي يتطلب خبرة ورصيد قانوني عالي المستوى ومؤهلات علمية عالية والتكوين القانوني الأكاديمي، الذي

¹³ حسن بن عبد رحيم، مرجع سابق، ص 81.

يسمح لهم بالبحث والتنقيب في مختلف النصوص والاجتهادات والقدرة على الإبداع، في التفسير القانوني والدستوري.¹⁴

لقد ظهرت البوادر الأولى لضرورة تواجد الكفاءات القانونية في المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أكد المؤسس في المادة 184 على ضرورة تمتع أعضاء المجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد شدد أكثر في شرط الكفاءة القانونية، وهذا بالنظر إلى المهام الكبيرة الموكلة لأعضاء المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور، إذ يجب توفرهم على الخبرة والكفاءة العالية في المجال القانوني، لهذا اشترطت المادة 187 على رئيس المحكمة الدستورية وباقي الأعضاء سواء المنتخبين منهم أو المعيّنين في المحكمة، ضرورة تمتعه بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، لكن الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه وإن حدد مدة الخبرة في القانون، غير أنه لم يبين مجالات هذه الخبرة.¹⁵

عكس بعض الأنظمة المماثلة التي جعلت من الخبرة تختلف باختلاف المجالات أين جعلت لكل مجال مدة معينة من الخبرة، مثل الدستور المصري الذي ينص على أن قضاة المحكمة الدستورية العليا يجب أن يتم اختيارهم من فئات حددها قانون المحكمة، وهي فئة أعضاء المحكمة العليا، الذين كانوا موجودين وقت إنشاء المحكمة الدستورية أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات على الأقل أو من أساتذة القانون الحاليين والسابقين، ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل، أو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض عشر سنوات متصلة على الأقل،¹⁶ وبهذا يتعين على رئيس

¹⁴ دبوشة فريد، شرط الكفاءة القانونية لتولي العضوية في المحكمة الدستورية: بين شرط الخبرة في القانون والتخصص في القانون الدستوري، أعمال الملتقى الوطني حول: "المستجد في تعديل دستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين" بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، ص 64.

¹⁵ دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 482.

¹⁶ إيناس محمد عزت زايد، مرجع سابق، ص 21.

المحكمة الدستورية العليا أن يكون مستوفي للخبرة المطلوبة كون أن المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية تقتضي توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية، وهو الأمر الذي يساهم في انسجام وتوافق التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل أعضائها في منأى عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية.¹⁷

وإن كانت دساتير العالم تتفق على أن العمل القانوني أساس جوهري يستمد منه المرشحون للعضوية خبرتهم إلى أنها تختلف فيما إذا كان ينبغي أن يشترط هذا الشرط في جميع الأعضاء أو في بعضهم فقط مثل حصره في رئيس المحكمة الدستورية فقط¹⁸، كون توفر هذا الشرط في رئيس المحكمة كفيل لمواجهة الانحرافات، التي يمكن أن تصدر من بعض الأعضاء أثناء المعالجة الدستورية للمسائل المطروحة أمام المحكمة، وهذا بناء لصوت الحاسم لرئيس المحكمة الدستورية الذي ينصبه تقريبا صاحب القرار الأخير في حال اختلاف رؤى بين أعضاء هذه المؤسسة.

ثانيا: استحداث مبدأ التخصص

يعتبر التخصص في القانون الدستوري شرط مستحدث في عضوية المحكمة الدستورية كون أن المؤسس في تعديل الدستور 2016، لم يشر إلى وجوب التخصص في القانون الدستوري في عضوية المجلس الدستوري، واستحداث هذا الشرط في عضوية رئيس المحكمة الدستورية بصفة خاصة وباقي أعضاء هذه المؤسسة بصفة عامة يعود إلى المهام الجديدة للمحكمة الدستورية، التي تتطلب التكامل بين الفقه الدستوري والقاضي المتمرس ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة ووجود مختصين في القانون الدستوري على مستوى المحكمة مهم جدا، وذلك يعود لعدة مبررات فاختصاصهم في المجال الدستوري يمنحهم القدرة على تفسير الظواهر الدستورية والإحاطة بالجانب التقني للقانون الدستوري وتحليل الأفكار الدستورية بشكل معمق¹⁹،

¹⁷ مشيري جمال، لمعني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 769.

¹⁸ حسن بن عبد رحيم، مرجع سابق، ص 66.

¹⁹ بلعجوز وسام، العضو المركب في صناعة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) تخصص: القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2023-2024، ص 296.

وإن إسقاط شرط تخصص على رئيس المحكمة الدستورية يأخذ موقفين الأول نستحسن فيه اشتراط المؤسس أن يكون رئيس المحكمة مختص في المجال الدستوري بالنظر لتمتع بصلاحيات وسلطات مختلفة تماما عن الأعضاء الآخرين وتميزه برئاسة الدولة بالنيابة التي تقتضي تحكم في كل الجوانب الفكرية والسياسية والقانونية و الثقافية والتقنية، إضافة إلى اختصاصه الإستشاري الذي يتطلب خبرة تصقل حكمته وتمكنه من توجيه المستشار له لاتخاذ القرارات المناسبة ، علاوة عن صلاحياته التنظيمية للمحكمة الدستورية التي تحتاج إلى خبرة وكفاءة في القانون الإداري تسمح له بحسن تدبير وتسيير أشغال المحكمة.

وإن الحديث عن نوعية الخبرة المطلوبة في عضو المحكمة الدستورية في الأنظمة المقارنة يكشف عن اتجاهين للدساتير، أحدهما يكتفي باشتراط العمل القانوني دون تحديد مجالات محددة يستقي منها المرشح للعضوية خبراته والآخر يحدد هذه المجالات، ومن الدساتير النادرة التي ذهبت إلى تحديد دستور بوليفيا لعام 2009 الذي اشترط في المادة 199 منه كي يكون مرشح مقبول كقاض في المحكمة الدستورية، أن يكون أثبت تخصصه أو خبرة معترف بها لمدة لا تقل عن ثماني سنوات في مجالات القانون الدستوري أو الإداري أو حقوق الإنسان.²⁰

الفرع ثالث: شروط ذات الطابع السياسي

إن تعزيز مكانة المحكمة الدستورية لا يتحقق إلا بوجود أعضاء أمانتهم وشرفهم لم يتعرض للخدش إذ لا يمكن تصور عضو منوط إليه حماية حقوق وحريات الأفراد، قد تعرض لعقوبة سالبة للحرية من قبل بإدانتته بفعل يمس أمانته وشرفه ولا يمكن أن تكون نزاهة وحياد العضو محل شك إذ أن من يشغل عضوية المحكمة الدستورية، لا بد أن يكون مأربه الوحيد هو تحقيق أهداف ومصالح هذه المؤسسة الدستورية فقط، وهذا الأمر لن يكون إلا بوجود عضو مستقل يكون بمنأى عن الإملاءات من أي جهة كانت خاصة رئيس المحكمة، كونه صاحب التأثير الأكبر على هذه المؤسسة نظرا لسلطته في الإشراف على أعمال المحكمة الدستورية، لذلك حرص المؤسس على حقن شروط العضوية في المحكمة الدستورية بقيود تبعد كل من له ميولات سياسية عن صرح المحكمة الدستورية حيث سنتطرق خلال هذا الفرع إلى شرط التمتع بالأهلية (أولا) و عدم الانتماء الحزبي (ثانيا).

²⁰ حسن بن عبد الرحيم، مرجع سابق، ص68.

أولاً: الأهلية

يجب على المترشح أن يكون غير مجرد من حقوقه المدنية و متمتع بكامل قواه العقلية معافي من هذه الشوائب العته و السفه و الجنون أو الغفلة، له أهلية التصرف دون أي عيب من عيوب الأهلية وغير محجور عليه، كما يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية وأن لا يكون محروماً منها، سواء بقوة القانون كحرمان كل من يسلك سلوكاً منافياً للمصلحة الوطنية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، أو الحرمان الناتج عن حكم قضائي كالعقوبات الأصلية أو التكميلية، المنصوص عليها في المواد الثامنة والتاسعة من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما يفهم من فحوى المادة 187 فقرة ثالثة التي اشترطت ألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية²¹ كما أورد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في المادة التاسعة منه ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنح، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير عمدية²² وأن يكون متمتعاً بحق الترشح والانتخاب كون أن هذه الأخيرة غالباً ما يتم سحبها بسبب الإدانة في الجرائم الخطيرة²³.

حرص المؤسس الدستوري على اختيار أعضاء المحكمة الدستورية ممن لا تشوبهم أحكام قضائية، تقضي بإدانتهم بجرائم تمس سمعتهم وشرفهم وبما في ذلك رئيس المحكمة الدستورية، الذي يعتبر الوجهة الأمامية والخلفية لهذه المؤسسة كونه الممثل القانوني لها داخل الوطن وخارجه، وناطق رسمي باسم المحكمة الدستورية و على هذا الأساس فأى خدش في شخصه سيؤدي ذلك كامل المؤسسة ويمس بسمعة ومكانة المحكمة الدستورية، فإن كان المسؤول الأول على المحكمة الدستورية فاسداً أو سبق و أن شكك في نزاهته فحتماً الرأي العام سيقضي بفساد كامل التركيبة البشرية لهذه المؤسسة، خاصة وأن هذا الأخير هو المشرف على بعض تعيينات الموظفين السامين للمحكمة فإن كانت السلطة المخولة بتعيين في هذه الوظائف فاسدة فمن البديهي أن يكون المعين فاسداً أيضاً، وهنا تظهر أهمية نقاء سجل السوابق العدلية من أحكام تدين إجرامه خاصة في مثل هذه المناصب التي تمثل مؤسسات الدولة.

²¹ لصلح نوال، مرجع سابق، ص 35.

²² مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 60، صادر في 05 أوت 2021.

²³ Brand PHILIPPE, La notion de liberté publique en droit français, L .G.D.J, Paris, 1968, P 398.

ثانيا: شرط عدم الانتماء الحزبي

ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث وتكريس شرط جديد جد هام لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة، وهذا فيما يتعلق بشرط عدم انتماء رئيس المحكمة مع باقي الأعضاء للأحزاب السياسية، حيث فرض المؤسس الدستوري ضمن هذا التعديل أن تكون العضوية في المحكمة الدستورية مجردة من الانتماء لأي حزب سياسي²⁴

وهذا حفاظا على إستقلالية أعضائها وإبعادهم من التأثير بالتيارات الحزبية التي يمكن أن تفضي بهم إلى العزوف عن وظيفتهم الأساسية، المتمثلة في كفالة ضمان احترام الدستور وأضاف المرسوم الرئاسي رقم 21-304 بأن لا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث من الانتخاب، أي قطع صلة بأي حزب سياسي طيلة العهدة وفقا لما نصت عليه المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 21-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وكأن المشرع يقصد فترة النظام السابق قبل الحراك الشعبي²⁵ وبمعنى أكثر دقة المشرع في هذه الحالة يشترط ألا يكون العضو منتميا إلى الأحزاب الموالية للنظام السابق في الجزائر، ما يلاحظ هنا أن المشرع كان أكثر تفصيلا من المؤسس بحيث أنه حدد فاصلا زمنيا بين عضوية أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية، وانتمائهم لأي حزب سياسي حيث جعل عدم الانتماء الحزبي يسري بأثر رجعي لثلاث سنوات قبل عضويتهم في المحكمة، في حين أن المؤسس نص عليه بأسلوب متسم بالغموض وغير دقيق هذا ما يدفعنا لفتح قوس ندساءل فيه لماذا تم تحديد هذا الشرط بثلاث سنوات دون باقي الأعضاء الآخرين ونخص الأمر على رئيس المحكمة الدستورية؟

إن اشتراط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة الدستورية ومن بينهم رئيسهم، مكسب إيجابي يكفل استقلالية المحكمة ويضمن حياد الأعضاء كما أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما إذا كان عدم الانتماء الحزبي، يتقرر أثناء تعيين رئيس المحكمة الدستورية أو يشمل طيلة

²⁴ زباني كنزة، دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: ضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،

المجلد 07، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2022، ص 1035.

²⁵ لصلح نوال، مرجع سابق، ص 40.

مسيرته المهنية، وهو الاحتمال المرجح بعد إقصاء غرفتي البرلمان من عضوية المحكمة الدستورية، والذي يسعى من خلاله المؤسس الدستوري إلى تحرير هذه المؤسسة من كل أشكال الضغوطات السياسية التي تسيطر عليه البرلمان، وهو الأمر الذي نستحسنه في سبيل تكريس حياد واستقلالية المحكمة الدستورية للارتقاء بسمو الدستور وتكريس دولة القانون.²⁶

هذا عكس ما ذهب إليه المشرع التونسي في الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، إذ كان أكثر تفصيلاً عندما حدد المدة الزمنية الفاصلة بين الانتماء الحزبي و العضوية في المحكمة الدستورية و بين العمل في الحزب، من خلال الانتماء له و الاشتراك في عضويته و بين تقلد منصب فيه وإدارة مكتب من مكاتب الحزب، وحقنه بفواصل زمني للعمل الحزبي و العضوية بالمحكمة الدستورية وجعله يسري بأثر رجعي على الماضي، كما منع المشرع المغربي أعضاء المحكمة الدستورية ورؤسهم من ممارسة أي نشاط أو مسؤولية داخل حزب أو هيئة ذات طابع سياسي.²⁷

وبما أن رئيس المحكمة الدستورية معين من طرف رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية المعروفة بطابعها السياسي فإن تجسيد هذا الشرط على أرض الواقع شبه مستحيل، والغرض من إيجاد المؤسس لهذا الشرط هو إضفاء مصداقية ونزاهة أكثر على أعمال ونشاطات هذا الأخير، وقطع كل تشكيك قد يلحق بمدى استقلاليته وولائه للأحزاب السياسية خاصة مع التشكيكات الأخيرة التي لحقت بالمجلس الدستوري في قراراتها، والتي تعود أساساً للتأثيرات السياسية السائدة في حقبة هذه الهيئة.

المطلب الثاني: تشديد شروط رئاسة المحكمة الدستورية

لم يكتف المؤسس الدستوري بوضع شروط عامة فقط لعضوية المحكمة الدستورية بل أبدى أهمية أكثر في وضع معايير اختيار رئيس المحكمة الدستورية، أين أخضعه المؤسس إلى نفس الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط المتعلق بالسن، وعلى هذا الأساس لا يمكن الحديث عن أهم التعديلات التي جاء بها الدستور 2020، دون التطرق إلى التعديلات الحساسة التي مست عضوية رئاسة المؤسسة المكلفة بضبط سير نشاط المؤسسات والسلطات العمومية وضمان احترام الدستور، كون أن المؤسس لم يخضع الرؤساء الذين تعاقبوا

²⁶ زياني كنزة، دريد كمال، مرجع سابق، ص 1035.

²⁷ تريعة نواره، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 288.

على رئاسة المجلس الدستوري إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير.

كما أن قيام المؤسس الدستوري بإخضاع رئيس المحكمة الدستورية لنفس شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، له دوافع ومبررات سنتطرق إليها لاحقا وعليه سنتناول كل المظاهر التي تؤكد على تشديد شروط عضوية رئيس المحكمة (الفرع الأول) تمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط المترشح لرئاسة الجمهورية وفي (الفرع الثاني) إشكالات وضع شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط المترشح لرئاسة الجمهورية

من النقاط التي تعتبر دخيلة على عضوية المحكمة الدستورية بصفة خاصة والتعديل الدستوري لسنة 2020 بصفة عامة، حرص المؤسس بوضع إطار خاص يقيد به الجهة المكلفة بانتقاء رئيس المحكمة الدستورية كشكل من أشكال تشديد، وذلك ربما قطعاً لبعض الادعاءات التي قد تلحق الجهة المعينة والطرف المعين.

فقد تطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الشروط الخاصة الواجب توفرها في الشخص الذي يعين على رأس المحكمة الدستورية، وذلك في نص المادة 188 التي أحالتنا إلى نص المادة 87 المتضمنة شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وفي نفس الوقت تضع معايير انتقاء رئيس المحكمة الدستورية، من طرف الجهة المختصة بالتعيين وهذا ما يعني أن رئيس الجمهورية يتقاسم نفس الشروط المتعلقة بعهدته مع عضوية رئيس المحكمة الدستورية، والمدرجة كالاتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمواطنة

لقد خص المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية بضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون اكتساب جنسية أخرى، كون أن الجنسية تعبر عن العلاقة القانونية

التي تربط الشخص بالدولة التي ينتمي إليها، حيث تمنحه تعريفا قانونيا أمام المجتمع الدولي،²⁸ وبالعودة لقانون الجنسية الجزائرية نجد بأن الجنسية الأصلية يكتسبها الفرد إما عن طريق الأبوين إذا كان كلاهما جزائريين فإن الطفل يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية تلقائيا إما عن طريق أن يرثها من الأب وحده أو الأم وحدها، وهذا حسب ما جاء به الأمر رقم 01-05 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لم يطمئن المؤسس الدستوري لتوفر الجنسية في شخص رئيس المحكمة الدستورية بل جعله يمتد إلى زوجه كون أن الزوج يعتبر الأقرب والأكثر ارتباطا بالشخص ما قد يتيح فرصة الاطلاع على أسرار قد تمس بأمن واستقرار الدولة²⁹ بالنظر لإمكانية رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة.

ونجد من الدساتير أيضا ولأهمية هذا المنصب لا تكتفي باشتراط المواطنة بل تؤكد على عدم ازدواج الجنسية لمن يعمل عضو في المحكمة الدستورية، فقد اشترط المؤسس الدستوري التونسي أن يكون عضو المحكمة الدستورية حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات، وهذا حسب الفصل الثامن (8) من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 التي تتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية³⁰، أما بخصوص شرط الإقامة فاشتراطه على رئيس المحكمة الدستورية لا نجد له أي مبررات كون أن هذا الشرط استحدثه المؤسس الدستوري لسنة 2016 حسب فقهاء القانون

الدستوري لمنع فئة معينة بالتحديد المقيمة في الخارج من الترشح لرئاسة الجمهورية وهو نفسه شرط عدم التجنس بجنسية أجنبية.³¹

ثانيا: شرط الاسلام

²⁸ عطية صفاء، الأخضري نصر الدين، تصورات حول الشروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية-الانتماء الثوري تاج سلطة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، 2023، ص 217.

²⁹ عطية صفاء، الأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص 223.

³⁰ القانون الأساسي، عدد 50 لسنة 2015، مؤرخ في 3 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرند الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98، صادر بالتاريخ 8 ديسمبر 2015.

³¹ عطية صفاء، الأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص 222.

كما نجد من شروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لرئاسة المحكمة الدستورية أن يتدين بدين الإسلام، وهذا تماشياً مع دين الدولة وعقيدتها الإسلامية وهذا ما أكدته المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على "الإسلام دين الدولة"³²، كما نجد من بين المصوغات الشكلية التي تمنح لنا تفسيراً عن اشتراط المؤسس إسلام رئيس المحكمة الدستورية أن منصب هذا الأخير يستوجب تأدية اليمين، قبل مباشرة عهده وصيغة اليمين لا يؤديها إلى المسلم.

كما أن تولي هذا الأخير رئاسة الدولة بالنيابة وتوليه أعلى سلطة في الدولة قد يمكنه من استغلال سلطته في إصدار تعليمات وقرارات مناهضة للدين الإسلام، مجرد تصور رئيس المحكمة أنه غير مسلم رغم أن صلاحياته دستورية أثناء فترة رئاسة الدولة بالنيابة لا تخوله ذلك، كما أن الإسلام من المبادئ التي يمنع المساس بها إلى أن الأمر يبقى وارداً في النظام السياسي الجزائري.³³

وتعتبر مسألة التأكد من صحة ما يدعي به المرشح لتولي رئاسة المحكمة الدستورية أو رئاسة الجمهورية حول إسلامه يعتبر أمراً صعباً لارتباط العقيدة بما هو محسوس لا بما هو ملموس، وما يمكن إثارته في هذا الموضوع من هي الجهة التي تتولى التأكد من صحة إسلام رئيس المحكمة الدستورية؟ وما هي الإجراءات المتبعة أثناء التأكد من إسلامه؟

ثالثاً: الشروط الخاصة بثورة أول نوفمبر 1954

أدرج المؤسس الدستوري هذا الشرط ضمن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ما ينطبق أيضاً على رئيس المحكمة الدستورية الذي يجب عليه إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 وهذا إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942³⁴، لكن ما يعيب هذا الشرط في حال ما إذا تم الأخذ به وتعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين المشاركين في الثورة التحريرية فيجب أن يكون المولود قبل يوليو 1942 و بهذا يكون قد بلغ به العمر ثلاثة وثمانون (83) سنة، أين يمكن أن يؤثر هذا العمر سلباً على القدرات الجسمانية أو العقلية والصحية للفرد نتيجة التقدم الكبير في السن، وبالتالي يصعب

³² المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

³³ عطية صفاء، الأخضرى نصر الدين، مرجع سابق، ص 219.

³⁴ المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

عليه أن يتولى تأدية وممارسة مهامه بطريقة فعالة، وزيادة على هذا يشترط عليه أيضا إثبات عدم تورط أبويه في أعمال معادية و مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وإدراج هذا الشرط ضمن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية قد يمكن أن نجد له مبررا ولكن إسقاطه على عضوية رئاسة المحكمة الدستورية يعد كبحا وإجحافا في حق النخبة الصاعدة من أستاذة و حاملي شهادات عليا من تقلد مثل هذه المناصب و هذا شرط يعد من الشروط التي يجب التخلي عنها في التعديلات الدستورية القادمة.

رابعاً: شرط التصريح العلني بالممتلكات

لقد قام المؤسس الدستوري بوضع حاجز أمام أصحاب المصالح الشخصية وحفاظا على المال العام وقمع ظاهرة تفشي الفساد في مؤسسات الدولة، وهذا حسب ما جاء به قانون رقم 06-01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص³⁵،

بناء على ذلك نصت الفقرة 11 من المادة 87 من تعديل دستوري لسنة 2020، على ضرورة تصريح بالممتلكات للمترشح لرئاسة الجمهورية وهو نفس الأمر الذي يندرج ضمن شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية، حيث يستوجب على رئيس المحكمة الدستورية بعد تنصيبه على رأس المحكمة الإدلاء بكل ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن أمام رئيس الأول للمحكمة العليا، حسب المادة 5 من قانون 01-06 وهذا الإجراء يعتبر تجريدا لممتلكاته طول فترة توليه رئاسة المحكمة

³⁵ قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، العدد 14، صادر 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج، ر، ج، ج، العدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج، ر، ج، ج، العدد 44، صادر في 10 أوت 2011، (ملغى جزئيا)، بموجب المادة 39 فقرة 01 من القانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

الدستورية، وتجدر الإشارة هنا أن رئيس المحكمة الدستورية يصرح بممتلكاته المتعلقة بشخصه فقط دون زوجه أو أولاده كون أن المشرع في قانون الأسرة اعترف بالذمة المالية لزوجة.

وبما أن رئيس المحكمة الدستورية هو المكلف بالتسيير المالي للمحكمة فمن البديهي إخضاعه لهذا الشرط، ويمكن أن نتساءل في هذا الموضع هل في حالة تولي رئيس المحكمة الدستورية لرئاسة الدولة بالنيابة يعيد تصريح بممتلكاته؟

خامسا: شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

يعرف الواجب الوطني بالخدمة الوطنية أيضا ، وهو عبارة عن تكوين عسكري يجريه الشخص في مختلف الهياكل العسكرية للجيش الوطني الشعبي و إعدادة للدفاع عن الوطن وقت الضرورة، وهي إجبارية لكل المواطنين الجزائريين كاملة باستثناء من تتوفر فيه شروط الإعفاء من هذا الواجب البالغين من العمر تسعة عشر (19) سنة كاملة³⁶، وهذا شرط تم استحداثه ضمن شروط ترشح لرئاسة الجمهورية بموجب تعديل دستوري لسنة 2020، حيث كان سابقا مدرج في القانون العضوي المتضمن لقانون الانتخابات فقط ليصبح بموجب هذا تعديل شرطا دستوريا أين اشترط المؤسس الدستوري على رئيس المحكمة الدستورية أن يكون مؤديا الخدمة الوطنية أو يملك المبرر القانوني لعدم تأديتها. لأن التمتع بالروح الوطنية والانتماء والولاء للوطن يتنافى مع التهرب من أداء الواجب الوطني فالمتهرب من هذا الواجب لا يمكنه أن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أو رئاسة الدولة بالنيابة نظرا لأهمية هذه المناصب وارتباطها بالولاء التام بالوطن، وهذا شرط يعتبر من الشروط التي لا يمكن الاستغناء عنها في كل الوظائف والمناصب التابعة لمؤسسات الدولة، كما تجدر الإشارة على أن المؤسس لم يشترط أداء الخدمة وإنما اكتفى بتسوية الوضعية وهذا راجع لاعتبارات وظروف اجتماعية.³⁷

الفرع الثاني: الإشكالات الدستورية المتعلقة برئاسة المحكمة الدستورية

³⁶ قانون رقم 06-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج، ر، ج، ج، العدد 48، صادر في 10 غشت سنة 2014.

³⁷ عطية صفاء، الأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص 221.

لقد فتح المؤسس الدستوري فضاء واسع للجدل وسط فقه القانون الدستوري بعد أن نص في المادة 188: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن"، حيث نلاحظ بأن هناك إحالة مبتورة أو منقوصة لأن المؤسس الدستوري قد أحالنا على المادة 87 من الدستور التي تتضمن شروط انتخاب رئيس الجمهورية، ولم يحلنا إلى المادة 187 التي تحمل الشروط المتعلقة بالعضوية في المحكمة الدستورية، وهو ما يفتح مجالاً للحديث عن إمكانية عدم تمتع رئيس المحكمة بالشروط المطلوبة بباقي أعضائها.³⁸

وما قد يدعم هذا الطرح استعمال المؤسس عبارة "باستثناء شرط السن" ما قد يفهم أن من بين الشروط المنصوص عليها في المادة 187 والتي يجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية، هو شرط السن فقط أما باقي الشروط فهو غير معني بها وما يبرر توجه المؤسس إلى ربط شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بعضوية رئيس المحكمة الدستورية، هو طبيعة المهام المسندة إليه خاصة باعتماد المؤسس عليه في سد الشغور المقترن بين رئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة، حسب ما أورده الفقرة 107 المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص: "في حال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية نتيجة انتهاء مهامه سواء عن طريق الاستقالة أو الوفاة مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأحد الأسباب، حيث يعود اختصاص تولي منصب رئيس الدولة إلى رئيس المحكمة الدستورية حسب ما جاء به الدستور، وهذا بعد اجتماع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت ب 3/4 من أعضائها في الشغل النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة. كما يمكن أن نرجع سبب تشديد شروط المطلوبة في رئيس المحكمة الدستورية إلى المهام التي ينفرد بها عن باقي أعضاء المحكمة والتي لا يمكن حصرها دون نصوص التي تنظم قواعد عملها، ومن الناحية الدستورية فإن دوره يقتصر على ممارسة مهام رئيس الدولة بالنيابة و استشارته من طرف رئيس الجمهورية بالعودة إلى عبارة باستثناء شرط السن والتي قد يتم تحويلها إلى معنى آخر وتفهم أن باقي الشروط غير مهمة لذلك يفترض أن تعديل القادم للدستور

³⁸ تريعة نواره، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 290.

يتم في إطاره إعادة بلورة المادة 187 وفقاً للصيغة التي تنفي كل الادعاءات المتعلقة بشروط رئاسة المحكمة الدستورية³⁹ يعني بصيغة أنفى للشك وأجلى للعي.

يرى الفقه الجزائري أن المؤسس الدستوري كان منطقي في تشديد هذه الشروط لأن مدة الشغور قد تتعدى المدة المحددة دستوريا وهي مدة 90 يوم، فقد تزيد هذه المدة في حالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، مثل حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وقد تتعدى عهدة رئيس الجمهورية المقدرة بخمس سنوات، لاسيما في حالة الحرب أين يتوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية كل الصلاحيات وإذا انتهت المدة الرئاسية فإنها تمدد بقوة القانون إلى غاية نهاية الحرب.⁴⁰

كما يرى الفقه أنه إذا سلمنا بهذه الشروط لرئيس المحكمة الدستورية فإنه من باب أولى كذلك أن تنطبق على رئيس مجلس الأمة، وهو الأقرب مقارنة مع رئيس المحكمة الدستورية لرئاسة الدولة، ولكن بنظر إلى آلية اختيار رئيس مجلس الأمة المتمثلة في الانتخاب غير المباشر من طرف أعضاء مجلس الأمة فإنه يصعب تحقيق نفس الشروط المطلوبة في رئيس المحكمة الدستورية⁴¹ كما أن النظر إلى التعديلات الدستورية التي طالت المجلس الدستوري سابقا، نجد بأن المؤسس لم يشدد شروط رئاسة المجلس الدستوري حيث أخضع كافة الأعضاء إلى نفس المعايير دون أي تمييز في مراكزهم القانونية، ما يدفعنا لتساؤل عن غرض أو هدف المؤسس من ربط شروط رئاسة المحكمة الدستورية بشروط رئاسة أعلى سلطة في الدولة وبعبارة أدق وأكثر تفصيلا إن كان سبب تشديد المؤسس في عضوية رئيس المحكمة الدستورية معلوما تبرره طبيعة مهامه فإن هدف المؤسس من إقران شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بعضوية رئاسة المحكمة الدستورية يبقى مجهولا؟

المبحث الثاني: تنظيم ولاية رئيس المحكمة الدستورية

³⁹ تريعة نواره، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 291.

⁴⁰ لصلح نوال، مرجع سابق، ص 42.

⁴¹ لصلح نوال، نفس المرجع، ص 42.

تعتبر العهدة بأنها تفويض أو توكيل شخص معين للقيام بمهمة محددة وهذا إما عن طريق الإرادة الشعبية أو من خلال سلطة خول لها القانون ذلك، والعهدة مشتقة من الفعل عهد الذي يعني تكليف شخص بأمر معين، فيصبح الشخص الذي تنطبق عليه هذه الصفات وكيلا أو مفوضا.

إن العهدة الخاصة برئيس المحكمة الدستورية تعتبر من المواضيع الهامة لدى أصحاب القانون الدستوري، خاصة من الجانب المتعلق بتنظيمها لما لهذه المؤسسة الدستورية من أهمية بالغة في الدولة، حيث تعتبر عضوية المحكمة الدستورية حجر الزاوية في تحديد مدى استقلالية هذا الجهاز الرقابي وقد تم تكريس قواعد العضوية الخاصة برئيس المحكمة الدستورية بشكل مختلف عن باقي أعضاء المحكمة، ضمن الإطار القانوني ناظم للمحكمة الدستورية وبالمقارنة مع المجلس الدستوري السابق، يتبين بأن المؤسس لم يحدث تغيرات موضوعية جوهرية بخصوص قواعد العهدة المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث كيفية تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا النظام الداخلي الخاص بالمحكمة الدستورية النظام القانوني لعضوية رئيس المحكمة الدستورية، وهذا بدراسة سير العهدة انطلاقا من بدايتها إلى غاية نهايتها (المطلب الأول)، وكذا الضمانات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سير العهدة

برغم من وفاء المؤسس في الحفاظ على بعض الأحكام المتعلقة بالهيئة لمثلة للعدالة الدستورية سابقا ونخص ذلك بالجانب العضوي لتشكيلة المجلس الدستوري عامة ورئيس المجلس خاصة، إلا أن ذلك لم يمنع المؤسس من إفراد رئيس المحكمة الدستورية ببعض الأحكام الجوهرية التي أحدثت farkا جوهريا في رئاسة جهاز العدالة الدستورية.

من هذا المنطلق وبعد تحقق شروط التي تطرقنا إليها سابقا في شخص رئيس المحكمة الدستورية، تنتقل سلطة المخولة بانتقاء هذه الشخصية إلى مرحلة لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى، والمتمثلة في تعيين رئيس المحكمة الدستورية على رأس مهامه، وهذا بعد استنفاد كامل الإجراءات التي تسبق تنصيبه وذلك في إطار تنظيم عهدة رئيس المحكمة الدستورية.

بناء على ذلك سنحاول خلال هذا المطلب ابراز اهم الاحكام المتعلقة بسير عهدة رئيس المحكمة حيث سنتطرق في (الفرع الأول) الى مزاولة العهدة ثم انتفاء عضوية رئيس المحكمة (فرع الثاني).

الفرع الأول: مزاولة العهدة

تبدأ العهدة القانونية للشخص المراد به أن يشغل وظيفة ما في مؤسسة من مؤسسات الدولة مباشرة بعد تنصيبه سواء كان ذلك عن طريق تعيينه أو انتخابه، حيث تستمر هذه العهدة القانونية لمدة معينة ومحددة قانونا بموجبها يباشر الشخص صلاحياته فيها، وبالنسبة لمنصب رئيس المحكمة الدستورية فقد جعله المؤسس الدستوري بيد رئيس الجمهورية عن طريق آلية التعيين وهذا حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 ولعهدة قد أقر فترتها بست (6) سنوات⁴².

أولاً: تسمية رئيس المحكمة الدستورية

تقوم التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية على عدة أعضاء، حيث يشمل عددهم اثني عشر (12) عضواً سواء كانوا منتخبين عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة من بين أعضائهم، أو من فئة الأساتذة المتخصصين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية، ومن بين هؤلاء الاثني عشر عضو يقوم رئيس الجمهورية بممارسة صلاحيته المخولة له دستوريا بتعيين أربعة (4) أعضاء منهم وهو ما يشكل الثلث من التركيبة البشرية لها ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

لقد خول التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية في يد رئيس الجمهورية حصراً دون إمكانية هذا الأخير من تفويض صلاحية تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية بأي حال من الأحوال إلى أي شخص مهما كانت وظيفته⁴³، وهذا طبقاً لما جاءت به نص

⁴² أنظر المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁴³ قرانة عادل، «علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل تعديل دستوري الجزائري لسنة 2020»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 257.

المادة 93 من التعديل الدستوري سنة 2020⁴⁴، ورغم التعديلات والتغيرات التي ألحقت بجهاز العدالة الدستورية منذ دستور 1989 إلى غاية تعديل 2020 وتحوله من هيئة إلى مؤسسة إلا أن المؤسس أبقى على آلية التعيين المباشر الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

من أهم النقاط المثارة في تعيين رئيس المحكمة الدستورية بين الفقهاء وأساتذة القانون الدستوري، هل تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية يكون في إطار ممارسة هذا الأخير لوظائفه التنفيذية أو في إطار ممارسة سلطاته غير التنفيذية؟

وبحكم الدستور، فإن لرئيس الجمهورية سلطات يمارسها باعتباره رئيس للدولة مجسدا لوحدة التراب الوطني ووحدة الأمة حسب المادة 84 من دستور 2020 وعلى هذا الأساس يمارس سلطات مستقلة ليست تنفيذية، وإنما تحتاج إلى حكومة تعمل على وضعها موضع التنفيذ لذلك لا يمكن إضفاء الطابع التنفيذي عليها بل عمل الحكومة القاضي بتجسيدها على أرض الواقع هو العمل التنفيذي، وما يدعم ذلك هو بعض الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية مثل التشريع بأوامر سلطة التنظيم، حيث سعى المؤسس إلى الحفاظ على سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية مما يجعل من رئيس الجمهورية متحكما في سياسة المؤسسات الدستورية، إذ بتعيين رؤساء وأعضاء هذه المؤسسات تتحقق فرضية تبعيتها لسلطة رئيس الجمهورية والخضوع المطلق له وهو أمر لا يستقيم في إطار دولة القانون التي لا تزول بزوال الرؤساء.⁴⁵

من هذا المنطلق فإن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية لا يندرج في إطار ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته التنفيذية، التي حصرها الفقه الدستوري في تعيينات الحكومة

⁴⁴ المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442: "لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

⁴⁵ بن ناجي مديحة، بن جيلاني عبد الرحمن، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 31 سبتمبر 2021، ص 733.

كرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وفي رئاسة مجلس الوزراء، وإنما يندرج ضمن ممارسة هذا الأخير لسلطاته كمنتخب للشعب وفي إطار ممارسة صلاحياته دستورية المتمثلة حسب المادة 92 من الفقرة 1 منه في تعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

كما أن هناك من الفقه من يطرح مسألة تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، على أن هذا الأخير يعد جزءا من مؤسسة المحكمة الدستورية كون أن رئيس الجمهورية يعين من ينفذ برنامجها، لذلك يمكن اعتبار رئيس المحكمة الدستورية على أنه جهة تعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مما يجعل من النصوص القانونية المشرعة من طرف هذا الأخير محصنة من حيث عدم دستورتها كونها ستخضع حتما لحماية رئيس المحكمة الدستورية، مما يمس في المستوى الأول من استقلالية المحكمة الدستورية خاصة فيما يتعلق بموضوعية القرارات الصادرة منها كهيئة⁴⁶، ومن جهة أخرى الاستقلالية العضوية لرئيس المحكمة الدستورية، وهذا ما يدعم فكرة أن رئيس المحكمة الدستورية يعتبر امتدادا لمؤسسة رئاسة الجمهورية داخل جهاز العدالة الدستورية، وما يمكن تأكيده من استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية بما يحوزه هذا الأخير من صلاحيات ومركز سامي داخل المحكمة على أنه سيكون لذلك واقع وتابعات سلبية على مقومات استقلاليته العضوية والوظيفية الأمر الذي يستدعي اعتماد صيغة أخرى لاختيار العضو الذي سيشغل هذا المركز والمتمثلة في الانتخاب.⁴⁷

ومن بين دول التي تعتمد على أسلوب الانتخاب تونس حيث نص الفصل 125 الفقرة 2 من دستور تونسي: "ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها ونائبا له طبقا لما يضبطه القانون"⁴⁸ حيث يصوت أعضاء المحكمة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها على رئيس المحكمة الدستورية، وهذا ما كان سائد في الدستور الجزائري لسنة 1963⁴⁹ أين يتولى أعضاء

⁴⁶ Dominique TURPIN: contentieux constitutionnel : 2^{ème} édition: p.u.f:Paris : France ; 1994 ; p596.

⁴⁷ جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد 02، 2021، ص 398.

⁴⁸ دستور تونس، الصادر في عدد خاص من الرائد التونسي، الصادر في 18 أوت 2022.

⁴⁹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، العدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.

المجلس الدستوري المكون من 7 أعضاء انتخاب رئيساً لهم، في حين رئيس المحكمة الدستورية المغربية يتم تعيينه من طرف الملك من بين كافة أعضاء المحكمة⁵⁰

ومثلما هناك دول تعتمد على أسلوب التعيين لاختيار رئيس المحكمة الدستورية هناك العديد من الدول التي تعتمد على أسلوب الانتخاب كآلية في انتقاء رئيس المحكمة، وذلك على أساس أن انتخاب رئيس المحكمة الدستورية له من الآثار ما يعود بالفائدة اتجاه المحكمة الدستورية، ومن بين الدول التي تتبنى آلية الانتخاب هي ألمانيا، ففي المحكمة الدستورية الاتحادية نجد بأن أعضائها يتم انتخابهم مناصفة بين مجلس النواب الاتحادي والمجلس الاتحادي مع وضع الشرط ألا يكون أي من هؤلاء الأعضاء عضواً في هذين المجلسين أو في الحكومة الاتحادية أو أي هيئة تقابلها في الولايات.⁵¹

إضافة إلى صيغة التعيين و الانتخاب هناك آلية أخرى متمثلة في اختيار رئيس المحكمة الدستورية تلقائياً وذلك بأن ينص المؤسس على أن يتولى رئيس مجلس الدولة على سبيل المثال رئاسة المحكمة الدستورية، ولا نرى أن هذه طريقة هي الأنسب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية كون أن عضويته تقتضي تفرغ لمهامه و الجمع بين رئاسة مجلس الدولة و رئاسة المحكمة الدستورية سيؤدي حتماً إلى اختلالات على مستوى نظام الاخطارت.⁵²

إن تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بآلية التعيين كخيار لرئاسة المحكمة الدستورية قد تكون له عدة أسباب، من أهمها إمكانية تولي رئيس المحكمة الدستورية لمنصب رئيس الدولة بالنيابة، في حين أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية فيه مساس باستقلالية رئيس المحكمة الدستورية، وتجسد إمكانية تبعية الشخص المعين إلى الجهة التي عينته الأمر الذي جعل الفقه الدستوري يرجح الانتخاب كأفضل آلية لاختيار رئيس المحكمة الدستورية، ورغم كل ما أسالته مسألة اختيار رئيس المحكمة الدستورية من حبر، إلا أنه تبقى إشكالية مدى

⁵⁰ تريعة نواره، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 293.

⁵¹ تريعة نواره، المؤسسات الدستورية، بيت الأفكار النشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 67.

⁵² حسن بن عبد رحيم، مرجع سابق، ص 95.

استقلاليتها المنوطة بالرئيس نفسه ومرتبطة بضميره حول مدى قيامه بالمهام المخولة له بكل موضوعية وذاتية.

ثانياً: أداء اليمين

اليمين صيغة تتضمن القسم بالله تعالى تأكيداً على صدق المتحدث فيما يعبر عنه أو إظهاره تعالى على صحة عزم الحالف على فعل شيء أو تركه أو جعله تعالى وسيطاً وشفيعاً في حث المطلوب منه واليمين الدستورية تنطوي على الوعد بالوفاء والإخلاص في أداء الواجبات والمهام المنوطة بالشخص المكلف بأدائها وهي أساس لمباشرة الشخص لواجباته ومهامه كما لها تأثير كبير على مسؤولية الشخص المكلف بأدائها،⁵³ وإذا كان الدستور أقر بالإسلام دين للدولة فلا بد أن يتجسد ذلك ولو رمزياً في أبسط التفاصيل الحياة السياسية.⁵⁴

وتأسيساً لذلك وبعد استيفاء رئيس المحكمة الدستورية لكل الشروط القانونية الواجب توفرها والمسطرة دستورياً وبعد صدور قرار التعيين في الجريدة الرسمية من طرف رئيس الجمهورية تأتي مرحلة تنصيب رئيس المحكمة الدستورية، أين يؤدي هذا الأخير اليمين الدستورية، ويكون أداءه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص الفقرة الأخيرة من المادة 186⁵⁵، وكذا المادة الرابعة (4) الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁵⁶، ويكون القسم كالآتي :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية " .

⁵³ جوادي الياس، «اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)» ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص35.

⁵⁴ خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016 – قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 6مارس 2016، إصلاحات مقررّة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27أفريل 2017 ص10.

⁵⁵ المادة 186 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

⁵⁶ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13نوفمبر 2022، ج، ر، ج، ج، العدد 75، صادر في 13 نوفمبر سنة 2022 .

والقسم بممارسة الوظائف بنزاهة وحياد هو تأكيد لرمزية هذه المؤسسة كون أن المحكمة عنوانا للحياد و النزاهة، مما يجعل رئيس المحكمة الدستورية ملتزما في ما يمارس من وظائف وما أنيط إليه من مهام بحياد ونزاهة، ما يضمن اتخاذ مواقف إيجابية اتجاه الأطراف القائم بينهم النزاع أو تجاه الجهة المخطرة دون الميل لأي جهة كانت خاصة في عملية التصويت، حيث لا يبدي أي انحياز لجهة معينة مبني على المحاباة أو القرابة مما يسمح بمعالجة ما يطرح أمامه بذاتية وموضوعية وفق متطلبات المعالجة الدستورية السليمة والمنطقية.

ومن خلال استقراءنا النص المادة 186 من التعديل الدستور 2020 نلاحظ عدة نقاط بخصوص اليمين الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية بصفة عامة ورئيسها بوجه خاص ، أولها أن تأدية هذا الأخير لليمين الدستوري نجد له خلفية دستورية كاليمين الدستورية لرئيس الجمهورية مما يدعم المركز القانوني الخاص والمتميز لرئيس المحكمة الدستورية، مقارنة برئيس مجلس الأمة الذي يباشر مهامه مباشرة بعد تنصيبه دون أداء القسم ، وأبرز نقطة ظاهرة في أداء القسم هو تغيير الجهة التي يقوم رئيس المحكمة الدستورية بالقسم أمامها فبعدما كان رئيس المجلس الدستوري يؤدي القسم أمام الجهة التي عينته أي أمام رئيس الجمهورية⁵⁷ أصبح الآن يؤديه أمام رئيس المحكمة العليا⁵⁸ ، ولعل سبب تحويل المؤسس الدستوري جهة أداء اليمين من رئيس الجمهورية إلى رئيس الأول للمحكمة العليا، هو إضفاء الطابع الاستقلالي على المحكمة الدستورية وكذا تجنب خضوع رئيس المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية.⁵⁹

تختلف جهة القسم التي يؤدي أمامها رئيس الهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من دولة لأخرى، ففي دولة الإمارات المتحدة العربية يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا

⁵⁷ المادة 183 من المرسوم الرئاسي 20-442: "يؤدي أعضاء المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم لمهامهم، حسب النص الاتي: "أقسم بالله العظيم بأن أمارس مهامي بنزاهة وحياد، وأن أحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع الاختصاص المجلس".

⁵⁸ بن سالم فرحات، دراجي بالخير، >> قراءة في تحول مؤسس الدستور الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 570.

⁵⁹ دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص الشرعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 40.

اليمن أمامه رئيس الاتحاد وبحضور وزير العدل الاتحادي وهذا حسب المادة 98 من دستور الإمارات⁶⁰، وكذلك الحال بالنسبة للمغرب أين يقوم الرئيس بتأدية القسم أمام الملك، وهو نفس الأمر الذي كان معمول به سابقا في الجزائر في المجلس الدستوري.

يعتبر تأدية القسم تقريبا عبارة عن شرط أساسي في كل الدول العربية وهذا راجع إلى عقيدتهم وديانتهم الإسلامية، فعدة دول أخرى على غرار الجزائر تلزم رئيس المؤسسة الدستورية فيها بأداء القسم كمصر والمغرب وتونس على سبيل المثال، وهذا لجعل مؤدي القسم المتمثل في رئيس المحكمة الدستورية على التحلي بالنزاهة والحياد في ممارسة وظائفه وتحمله مسؤولية كبيرة كونه قد أدى التزاما أمام الله.

ثالثا: مدة العضوية

تعتبر مدة العضوية المظهر الذي يبرز مدى إرساء الاستقرار في مؤسسة المحكمة الدستورية، وإعطاء المدة الكافية لرئيس المحكمة الدستورية في منصبه يعد ضمان بحد ذاته على استقلاليته وعلى أدائه لوظائفه بشكل خالص.

أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري بثمانى (8) سنوات لفترة واحدة مع تجديد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري بعد أربع (4) سنوات،⁶¹ وبالإطلاع على آخر تعديل للدستور لسنة 2020 يلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد قلص مدة العضوية بسنتين بالنسبة للرئيس وسنة واحدة بالنسبة لتجديد الأعضاء حيث حددت مدة ممارسة رئيس المحكمة الدستورية لعهدته الدستورية بعهدة واحدة لفترة ست (6)

⁶⁰ المادة 98 من دستور الإمارات العربية المتحدة، الصادر عام 1971، نشر في الجريدة الرسمية العدد 01 السنة الأولى بتاريخ 31 ديسمبر 1971، شاملا تعديلاته إلى غاية 2009.

⁶¹ دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ فيه 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

سنوات غير قابلة للتجديد أو الزيادة، هذا عكس باقي أعضاء المحكمة الدستورية الذين يتم تجديد عضويتهم كل ثلاث سنوات وهذا ما يميزهم عن رئيسهم الذي يمارس عهده كاملة.

بالانتقال إلى التجارب الدستورية المقارنة نجد اختلاف في مدة العضوية من بلد إلى آخر، وعلى سبيل المثال المؤسس الدستوري التونسي الذي حدد مدة عضوية رئيس المحكمة الدستورية بتسع (9) سنوات لعهد غير قابلة للتجديد⁶²، وفي المغرب أيضا تكون مدة عضوية الرئيس بعهد واحد لمدة تسعة (9) سنوات⁶³، و ألمانيا 12 سنة، أما في فرنسا فهي تسع سنوات قبل أن تصبح 12 سنة وهذا في حالة أن العضو قد شغل منصبه لمدة تقل عن ثلاث سنوات. وما يستشف عن مدة العضوية في الجزائر مقارنة مع هذه الأنظمة فإن مدة عضوية رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر والمقدرة بست (6) سنوات تكيف على أنها مدة قصيرة، أين رأينا عدة دول تتراوح مدة العضوية فيها بين تسعة إلى غاية اثني عشر (12) سنة،

كان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن يقوم بإعادة النظر في هذه المدة سواء بزيادة فترة العهد بإرجاعها على ما كان مستقر عليه في المجلس الدستور أو زيادة عليها، أو بإمكانية وضع العهد في إطار احتمالية التجديد لمرة واحدة والتي ستؤدي حتما إلى تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية، كما أن مركزا كهذا في مؤسسة دستورية تمارس أسمى الوظائف في الدولة والمتمثلة في حماية مبدأ سمو دستور، الأمر الذي يحتاج إلى تجديد في الأفكار و رؤى ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تناوب على هذه العهد وفقا لما يقتضيه مبدأ التداول على السلطة، وإسقاط هذا المبدأ على رئاسة المحكمة الدستورية يعني تناوب على رئاسة المحكمة بين شخصان في عهد واحد، حيث ينتقل هذا المنصب من طرف إلى آخر خلال فترة ستة سنوات، بمعنى آخر يتشارك الطرفان في رئاسة المحكمة أين يمارس الطرف الأول 3 سنوات في حين يستكمل الآخر 3 سنوات المتبقية من عضوية رئاسة المحكمة الدستورية، وبهذا تصبح عضوية رئيس المحكمة مؤقتة، ومن أثار هذا المبدأ هو عدم السماح لرئيس المحكمة بالإحساس بالتفوق والسمو التي قد تفضيان إلى التعسف في

⁶² الفصل 118 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 10 فيفري 2014.

⁶³ الفصل 130 من دستور المغرب، ظاهر شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية العدد 5964، صادر في 30 يوليو 2011.

استعمال السلطة، كما أن هذا المبدأ سيؤدي حتما إلى بعث روح جديدة ونجاعة أكثر في رئاسة المحكمة.⁶⁴

الفرع الثاني: انتفاء عضوية رئيس المحكمة الدستورية

إن العلاقة التي تربط رئيس المحكمة الدستورية بهذه المؤسسة ليست علاقة أبدية ودائمة، بل سيأتي اليوم الذي سوف تفسخ فيه هذه الرابطة وتنتهي، فكما يقال لكل بداية نهاية، فكذلك الأمر بالنسبة لعضوية رئيس المحكمة الدستورية.

من هذا المنطلق تشكل نهاية عضوية هذا الأخير محطة مفصلية وهامة في هذه المؤسسة، حيث سيكون الرئيس ملزما بالتخلي عن مسؤوليته ووظائفه إلى شخص آخر يتولى رئاسة المحكمة الدستورية خلفا له، وتأسيسا لذلك تطرق المنظم إلى تحديد الأساليب التي يمكن أن تنتهي بها عهدة رئيس المحكمة الدستورية، حيث وضع نصوص تنظيمية توظّر التطورات التي قد تحول دون استكمالها للفترة المحددة لعهدته، وتنتهي مدة العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية بأحد الأسلوبين، سواء أكان ذلك بالنهاية الطبيعية أو بالنهاية غير الطبيعية.

أولا: النهاية الطبيعية

تعتبر النهاية الطبيعية هي النهاية الغالبة لمدة العضوية أو العهدة، فهي تتمثل في أداء رئيس المحكمة الدستورية لكامل مدة عضويته المحددة قانونا بست (6) سنوات وهذا في حال لم تتدخل أي عوامل تؤدي إلى إنهاء مبكر أي قبل استنفاد المدة المحددة دستوريا للعهدة ومن الآثار الناتجة لنهاية مدة العضوية هو زوال الصلاحيات الدستورية والتنظيمية المقررة لرئيس المحكمة الدستورية بصفة تلقائية، وهذا أمر طبيعي كونها ستنتقل بشكل آلي إلى من يستخلفه على رئاسة المحكمة.

ثانيا : النهاية غير الطبيعية

⁶⁴ صايش عبد المالك، تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية بين الإنتخاب والتداول، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 09، العدد، 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2024. ص202.

تكون النهاية غير الطبيعية للعهد بسبب ظروف استثنائية حالة دون استكمال لعضو لعهدته أو فرضت عليه التخلي عن العضوية بسبب الاستقالة أو حدوث مانع له، أو بسبب ظرف مفاجئ كالوفاة، وقد قام المنظم بالتطرق إلى هذه الحالات الثلاث في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجزائرية حيث وضع إجراءات خاصة للعمل بها في حالة وقوع هذه الظروف، كما حدد الفصل 20 من قانون 15-50 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية حالات الغير عادية التي تنهي عهد رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وحصرها في الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة والإعفاء من العضوية.⁶⁵

وتجدر الإشارة في هذا المقام على أنه سبق أن عاشت الجزائر تجربة حول النهاية الغير الطبيعية للعهد على مستوى هيئة العدالة الدستورية، وكان ذلك سنة 2019 بعد أن استقال الطيب بلعيز من رئاسة المجلس الدستوري السابق، نتيجة الضغوطات الشعبية التي طالب هذا الأخير بدفع استقالته،

الفرع ثالث: شغور منصب رئاسة المحكمة الدستورية

من منطلق أن دوام الحال من المحال وبالنظر إلى النوازل التي يمكن أن تمس رئاسة المحكمة الدستورية، من ظروف قد تؤدي إلى تعطل هذه المؤسسة عن ممارسة أشغالها بسبب شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، كونه المسؤول الأول على مستوى هذا الجهاز بالنظر إلى الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها في تأطير أشغال المحكمة، إذ تكاد كل أعمال المحكمة تستوجب حضوره بما فيها المسائل التي يتقرر فيها تصويت على دستوريته، وهذا راجع للصوت المحوري الذي يتمتع به رئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء وغياب رئيس المحكمة سيؤدي حتما إلى شلل جزئي على مستوى هذا الجهاز.

ولتلافي مثل هذه الوضعية الأخيرة المتمثلة في شغور منصب رئاسة المحكمة الدستورية وما قد تحدثه من اختلالات في سير مؤسسات الدولة، كرس نظام داخلي للمحكمة الدستورية مبدأ استمرارية المرفق العام من خلال تنظيم حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية بداية من

⁶⁵ يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص 660.

إثبات هذه الوضعية باجتماع المحكمة بجميع أعضائها وبرئاسة العضو الأكبر سنا حيث يبلغ رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس المحكمة فور إثبات ذلك من الأعضاء، وخلال فترة شغور يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد من طرف رئيس الجمهورية⁶⁶ وهذا ما كان مختلفا في الهيئة السابقة، أين كانت رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة من صلاحيات النائب رئيس المجلس وذلك بصفة تلقائيا كونه رجل ثاني على مستوى هذا الجهاز بعد رئيس المجلس الدستوري حسب المادة 89 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019⁶⁷، وهو نفس الأمر الذي ينطبق في المحكمة الدستورية التونسية عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية حيث يتولى نائب رئيس المحكمة بصفة مؤقتة ممارسة الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة الدستورية وبمجرد سد شغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية للانتخاب رئيس جديد⁶⁸، ووقفا على هذا يبرز أثر نائب الرئيس الذي يمكن تعيينه مباشرة لرئاسة المحكمة الدستورية نظرا للخبرة التي يكتسبها من خلال عضويته أثناء ممارسة مهامه نائبا للرئيس تصبح له رؤية شاملة حول اختصاصات المحكمة ومضطلع على تقنيات وأساليب التسيير والإدارة، وهذا توفيراً للوقت في البحث عن الشخصية المناسبة لهذا المنصب خارج التركيبة الأساسية للمحكمة الدستورية،

لم ينص المنظم على صلاحيات التي يمكن أن يمارسها رئيس المحكمة الدستورية بالنيابة خلال فترة شغور المقطرة ب خمسة عشر يوما ونظرا لحساسية مسألة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ورئاسة هذه المؤسسة بالنيابة نتساءل فيما تتمثل الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس المحكمة الدستورية بالنيابة؟ وهل يمكن أن يمارس الإختصاصات الدستورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة وقوع أمر مستعجل متزامن مع فترة رئاسة المحكمة بالنيابة

⁶⁶ المادة 6 من نظام داخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

⁶⁷ نصت المادة 89 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: " أنه في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته يجتمع المجلس الدستوري برئاسة النائب الرئيس ويسجل إشهاد بذلك ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً، ما يمكن ملاحظته في هذا النص أن المنظم غيب حالة حصول المانع وهو أمر لا مناص منه و يفترض حصوله الآن دوام الحال من المحال وإمكانية تعرض رئيس المجلس سابق أي ظرف صحي أو ظرف يحول بينه وبين استكمال عهده أمر وارد جداً، وهذا ما تدركه المنظم في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية حيث نص على حالة المانع الدائم الذي يمكن ان يلحق برئيس المحكمة الدستورية.

⁶⁸ يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سابق، ص 660.

المطلب الثاني: ضمانات سير العهدة

لعل من الإصلاحات الدستورية الهامة في التعديل الدستوري 2020 هو تعزيز الضمانات الأساسية التي تقتضيها المحكمة الدستورية، حيث أحيط رئيسها بجملة من الضمانات التي تعزز مكانته وتقوي مركزه القانوني وفق ما تقتضيه العدالة الدستورية، فمنح الضمانات لرئيس المحكمة الدستورية أثناء ممارسته لعهدته يعد من أبرز الأمور التي تؤكد رغبة المؤسس الدستوري في حماية المحكمة الدستورية والمسؤول الأول على رأس هذه المؤسسة، وهذه الحماية ضرورة تقتضيها طبيعة عمل رئيس المحكمة الدستورية لما فيها من الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها، لذلك أوجب حمايته من كل التهديدات التي قد تعرقل مساره الوظيفي وتحول دون أداء مهامه على أكمل وجه .

الفرع الأول: الحصانة

إن من أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة هي الحصانة القضائية، التي من شأنها أن تعزز من استقلاليتهم، وتعرف الحصانة بشكل عام على أنه حق عيني يمنح لشخص أو مؤسسة ما ليكون بمنأى عن المساءلة⁶⁹، أما الحصانة القضائية ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك دعوى جنائية ضد من يتمتع بالحصانة، وبالتالي عدم إمكانية أن يكون أعضاء المحكمة ورؤيسهم محل مساءلة أو متابعة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للمحكمة الدستورية.⁷⁰

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة القضائية كآلية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديدًا في نص المادة 185 منه،⁷¹ أين نصت على أنه رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طوال مدة عهدهم

⁶⁹ بوعلام آمنة، ساجي علام، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 1137.

⁷⁰ بوعلام آمنة، ساجي علام، مرجع نفسه، ص 1137.

⁷¹ دبوشة فريد، مرجع سابق، ص 41.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.⁷²

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 يلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد سعى إلى تنظيم الحصانة، وهذا بإعادة تنظيم مفهوم الحصانة عبر التفريق بين الأعمال التي تدخل ضمن نطاق ممارسة المهام الدستورية وتستوجب الحصانة، وبين الأعمال التي لا تحظى بهذا الامتياز⁷³، وعلى هذا الأساس فإن الحصانة القضائية الممنوحة لرئيس المحكمة الدستورية أو لباقي أعضاء المحكمة تعتبر امتيازاً وظيفياً وضمانة دستورية تم إقراره بشكل استثنائي وليس اعتباراً للشخص العضو الدستوري، وإنما تقررت للشخص الذي يقوم بها حيث أن هذه الحصانة تزول بزوال الوظيفة⁷⁴. حيث جعل المؤسس نطاق تطبيق الحصانة القضائية حسب المادة 189 من تعديل 2020 تشمل المخالفات والجنح والجنايات، حيث أقر بعدم جواز متابعة العضو قضائياً وسكت ما يفهم ضمناً أنه يشمل المخالفات والجنح والجنايات عكس المادة 185 من تعديل 2016 أين حصر المؤسس صراحة الجرائم التي لا يمكن متابعة العضو في المجلس الدستوري قضائياً في الجرائم التي تأخذ وصف جنحة أو جناية واستثنى المخالفات، كما استبعد المؤسس سواء في نظام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية دعاوى المدنية من نطاق الحصانة القضائية ما يفيد إمكانية دخول العضو في منازعة مع طرف مدني ومطالبته بالتعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها، أو مباشرة دعوى ضده بسبب الديون أو بصفته مسؤولاً مدنياً عن الحقوق المدنية ما يقضي على أن مجال الحصانة محصور في المخالفات والجنح والجنايات ومحدود من حيث إمكانية متابعة

⁷² النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 27 شوال عام 1440 الموافق 30 يونيو 2019، ج، ر، ج، ج، العدد 42، الصادر في 30 يونيو 2019.

⁷³ بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، (مراحل التعديل-المضمون-المستجد)، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 136.

⁷⁴ هارون نواره، مداخلة بعنوان عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 4.

العضو أو رئيس المحكمة مدنيا، كما أن الحصانة القضائية ذات طابع الشخصي ولا تمتد لأفراد العائلة أو شركاء في الجريمة⁷⁵

وفي نفس السياق عدد المنظم طرق سقوط الحصانة القضائية عن أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسهم، حيث تتمثل في تنازل العضو عن حصانته أو من خلال رفع الحصانة عن العضو من طرف المحكمة الدستورية.

أولا: تنازل العضو طوعا عن الحصانة القضائية

ويكون وفق إجراء حدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في المادة 24 منه، حيث يتقدم العضو بطلب تنازل عن حصانته إلى رئيس المحكمة الدستورية أين يستدعي هذا الأخير باقي الأعضاء للاجتماع وتثبت في محضر تنازل العضو عن حصانته ثم تقوم المحكمة مجتمعة بأعضائها بالموافقة والسماح له بالمثل أمام القضاء⁷⁶.

ثانيا: رفع الحصانة من طرف المحكمة الدستورية

في حالة رفض العضو التنازل عن حصانته، تتولى المحكمة رفع الحصانة عن العضو محل المتابعة القضائية، بناء على طلب يرفع إلى رئيس المحكمة الدستورية من طرف وزير العدل حافظ الأختام كونه الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة والجهة الوحيدة المختصة بذلك⁷⁷،

وفي هذه الحالة يمكن للعضو محل نظر في رفع حصانته الاستعانة بمحامي أو أي طرف مخول للدفاع عنه وتفصل المحكمة بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات بين مؤيد ورافض يكون صوت رئيس مرجحا، وما يمكن إثارته في مسألة رفع الحصانة من هي الجهة المخولة بتلقي

⁷⁵ هارون نواره، مرجع سابق، ص4.

⁷⁶ عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية -بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 178.

⁷⁷ عراش نور الدين، مرجع سابق، ص 178.

طلب رفع الحصانة إذا تعلق الأمر برئيس المحكمة الدستورية كون أنه هو المخول بتلقي طلبات رفع الحصانة عن الأعضاء؟

الفرع الثاني: عدم القابلية للعزل

عدم القابلية للعزل نعني به عدم جواز فصل الأعضاء أو سحب تعيينهم أو توقفهم عن العمل لغير الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، لأن عزل أعضاء المحكمة الدستورية مسألة خطيرة ينبغي إحاطتها بضمانات حقيقية لتجنب استخدامها لأغراض غير مهنية وخاصة من قبل السلطة المعنية، لتشكل بذلك ضماناً لعدم القابلية للعزل⁷⁸ وبما أن رئيس المحكمة الدستورية عضو معين من طرف رئيس الجمهورية فإن احتمالية عزله في حالة عدم انسجامه مع توجهاته واردة جداً، خاصة مع غياب نص قانوني يمنع وينص خلاف ذلك ونزولاً عند قاعدة توازي الأشكال يخول لرئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيس المحكمة الدستورية، كون أن عزله يكون من طرف نفس الجهة التي عينته وفي ظل غياب نص صريح ينص على عدم القابلية للعزل يجعل من وضع رئيس المحكمة الدستورية وضعاً شبيهاً بالموظف العمومي الذي يتبع الجهة التي عينته وتسير مساره الوظيفي⁷⁹ وهذا عكس بعض الأساتذة المختصين الذين يرون أن نص المادة 188 من الدستور في فقرته 2 كفيل ليشكل حصانة لرئيس المحكمة الدستورية ضد أي قرار يستبعده من مهامه، حيث نصت المادة الأخيرة "يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات" حيث منح قراءة خاصة لهذا النص، وذلك أن تحديد مدة العهدة كفيل باستمرارية رئيس المحكمة الدستورية في مهامه إلى غاية نهاية عهده مما يمنع الجهة المعنية من عزله ويضمن له ممارسة عهده بطمأنينة واستقرار، وهذا ما ينطبق مع الأستاذ حسن مصطفى البحري إذ يقول في ذلك أن عدم قابلية القضاة للإقالة هي حصانة تلازم أعضاء المحكمة الدستورية دوماً طالما ظل سلوكهم موافقاً لواجباتهم الوظيفية مستجيباً لمتطلباتها معتصماً بالاستقامة ولبعد عما يشينها⁸⁰، فإذا كان

⁷⁸ عتوتة سميرة، مرجع سابق، ص 235.

⁷⁹ دريد كمال، زياتي كثر، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 235.

⁸⁰ عتوتة سميرة، مرجع سابق، ص 235.

رئيس المحكمة الدستورية ممارسا لما أنيط به من وظائف وسلوك يتماشى مع نظام المحكمة وغير منافية لأخلاقية المهنة وسمعة هذه المؤسسة فلا يمكن عزله دون سبب، ولكن احتياطا من تعسف ومما لا يؤمن شره كان على المؤسس الدستوري أن يجعل رئيس المحكمة الدستورية في مأمن عن العزل من خلال وضع نص صريح يمنع ذلك.

إضافة على ذلك تجدر الإشارة إلى إمكانية استبعاد رئيس المحكمة الدستورية أو أحد الأعضاء الثلاثة المعينين من طرف رئيس الجمهورية من عضوية المحكمة الدستورية، وذلك بطريقة غير مباشرة من خلال استدعائهم من نفس السلطة المعينة لهم لتولي منصب أو وظيفة عليا في الدولة، خاصة مع غياب نص يحظر استدعاء أو نقل أعضاء المحكمة الدستورية لممارسة وظيفة أو تقلد مسؤولية أخرى.

الفرع الثالث: حالة التنافي

يعتبر الجمع بين وظيفتين من الأمور التي لم يسمح بها المشرع الجزائري بالنسبة للعديد من الوظائف في مؤسسات الدولة، كون أن الجمع بين وظيفتين سيؤدي حتما إلى تفضيل وميول شخص إلى وظيفة على حساب أخرى، وبالتالي يؤدي إلى التقاعس في الخدمة وأداء واجباته على أكمل وجه وقد نصت المادة الأولى من القانون 01-07 حالات التنافي والإلتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف لشاغلي المناصب والوظائف العليا للدولة.⁸¹

وبناء على ذلك تبنى لمؤسس نظام التنافي للمحكمة الدستورية أين كرس هذا المبدأ من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث اشترط في عضو المحكمة الدستورية مهما كان مركزه في السلم الهرمي لهذه المؤسسة احترام مبدأ التنافي الذي يمنعه من شغل أي وظيفة أو الاضطلاع بأي تكليف أو مهمة أخرى، كما منع عليهم ممارسة أي نشاط قد يؤثر على نزاهة أدائهم أو

⁸¹ القانون 01-07، المؤرخ في 11 صفر عام 1482 الموافق أول مارس سنة 2007، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007، المادة 01 منه نصت: "يهدف هذا الامر إلى تحديد حالة التنافي والإلتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف، ويطبق على شاغلين منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تجوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذلك على مستوى السلطات الضبط كل هيئة عمومية أخرى مماثله تتولى مهام الضبط والمراقبة أو التحكيم.

تحدث تضارباً في المصالح بين واجباتهم الدستورية ومصالحهم الشخصية، إلى جانب ذلك يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بالتفرغ التام لمهامهم نظراً لحساسية المسؤوليات الموكلة إليهم، والتي تتطلب تركيز وتفرغ مطلق لضمان سيادة القانون وحماية المصلحة العامة⁸². خاصة رئيس المحكمة الدستورية الذي يتفوق من حيث صلاحيات على باقي أعضاء المحكمة ما يستدعي صب كل تركيزه على الإشراف وتسيير أشغال المحكمة.

كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ تنافي على عضوية المجلس الدستوري حيث حظر المؤسس إمكانية الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية مع أي وظيفة أو مهمة أخرى، وبالتالي يكون المؤسس قد أغلق الباب نهائياً أمام منتسبي العضوية المجلس في إمكانية مزاوله أي نشاط آخر.⁸³

وتعارض عضوية المحكمة الدستورية مع الوظائف الأخرى نجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات⁸⁴ بحيث لا يمكن لجمع بين وظيفة في هذه المؤسسة المستقلة أو عضوية في أحد الأجهزة التابعة لقطاع العدالة أو البرلمان.

⁸² العرباوي نبيل صالح، مدراسي حمزة، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة هومروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد طهاري بشار، الجزائر، 2023، ص 121.

⁸³ أوكيل محمد الأمين، المجلس الدستوري كنموذج لرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مسار مؤسسة، الملتقى الوطني حول، المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 13.

⁸⁴ سليمان السعيد، نحو تعزيز ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري، الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 6.

-من بين ضمانات الأساسية التي لم يتطرق إليها المؤسس في تعديل 2020 هو النظام التعويض المتعلق بالرئيس المحكمة الدستورية وباقي الأعضاء، حيث يعتبر هذا النظام من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية بما فهم أعضاء المحكمة الدستورية إستقلالية وحياد أثناء ممارسة وظائفهم، وكان من الأجدر تنظيم هذا العنصر في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، في المقابل نجد، في المقابل نص القانون 50-15 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية في الفصل 23 منه أن رئيس المحكمة الدستورية يتمتع بنفس الاجر والامتيازات لمخولة لكاتب الدولة، وجعل من هذا الامتياز عاملاً مشتركاً بين سائر أعضاء المحكمة.

يطلق على النظام التنافي في المجلس الدستوري الفرنسي بالنظام عدم التوافق، حيث يحظر على أعضاء المجلس الدستوري ما يحظر على أعضاء البرلمان من مسؤوليات أو مناصب إداريا داخل حزب أو جماعة سياسية أو أي نشاط يتعارض مع استقلال المجلس وحياده⁸⁵.

⁸⁵ Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, 4^{eme} edition, Dalloz, France, 2001, p21.

الجانِب الوِظِيّ في لرئِيس
المحكمة الدستورية

بعد تربع المجلس الدستوري على عرش العدالة الدستورية لمدة تتجاوز 31 سنة، ارتأى المؤسس التخلي عن هيئة المجلس الدستوري بعد سلسلة الإخفاقات التي لحقت بهذا الجهاز مما أدى إلى خلق مؤسسة جديدة حط عليها أمل الارتقاء بنظام العدالة الدستورية في الجزائر.

إن التعويل على المحكمة الدستورية في استعادة الثقة التي أضاعتها الهيئة السابقة وبناء عدالة دستورية حقيقية، يقف على مدى تزويد هذه المؤسسة بمختلف الآليات لتحقيق هذا المسعى الذي راهن عليه المؤسس الدستوري والذي لم يغفل بدوره في تعزيز صلاحيات هذه المؤسسة وتوسيع من مجالات تدخل المحكمة الدستورية والتي نص عليها في صلب الدستور.

وشمل هذا الإصلاح المؤسساتي مركز رئيس المحكمة الدستورية وذلك من عدة جوانب أولها تجريد رئاسة المحكمة من منصب نائب رئيس، الذي تم استحداثه بموجب تعديل الدستور لسنة 2016، وهذا ما لم يلقى استحسان أهل الاختصاص نظر للإضافة التي كان يمكن أن يقدمها هذا المنصب للمحكمة الدستورية بصفة عامة ولرئيس المحكمة الدستورية بصفة خاصة، وفي خضم الحديث عن هذا الأخير فقد تم توسيع مهامه بعد أن خول له المؤسس بعض الاختصاصات التي لا نجد لها أي أثر في نظام المجلس السابق

لم يقتصر تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية على المؤسس الدستوري فقط بل واكب هذا تعزيز المنظم الذي منح رئيس المحكمة صلاحية ذات طابع إداري تخوله الإشراف وتسيير المحكمة الدستورية، هذا ما يعني أن وظائف التي يطلع عليها هذا الأخير منها ما نجد امتداده من الدستور ومنها ما نستمدّه من القوانين المؤطرة للمحكمة الدستورية

بناء على ما سبق سنحاول في هذا الفصل الكشف عن المستجدات الوظيفية لرئيس المحكمة الدستورية من خلال تعرضنا في (المبحث الأول) إلى الوظائف ذات الطابع السياسي لرئيس المحكمة الدستورية" يمكن تغيير عنوان هذا المبحث إلى الإختصاصات الدستورية لرئيس م د"، ثم في (المبحث الثاني) سنتناول تبيين المهام الإدارية لرئيس المحكمة الدستورية

المبحث الأول: الوظائف السياسية لرئيس المحكمة الدستورية

إن الطابع السياسي من مميزات السلطة التنفيذية التي تمارس الوظائف السياسية الصرفة وهذا بالنظر إلى طبيعة أعمالها وكونها الألة التي تجسد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع، ولكن ممارسة بعض الاختصاصات السياسية ليس محصورا فقط على السلطة التنفيذية، بل نجد من المؤسسات من يتدخل في رسم السياسة العامة للدولة، بشكل من الأشكال لأن الحفاظ على أمن واستقرار الدولة يستوجب تجنيد كل المؤسسات التابعة للدولة من أجل مواجهة ورود أي خطر قد ينتهي بانتهاء وجود دولة.

لما كان ذلك كذلك وحفاظا على استمرارية الدولة التي لا تزول بزوال الشخصيات القائمة على تسيير شؤون الدولة، حرص المؤسس الدستوري على إشراك الهيئة القائمة على تحقيق العدالة الدستورية بحلها الجديدة في تدبير أمور الدولة، وذلك من خلال تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ تدابير لازمة في بعض الظروف تحقيقا لما تقتضيه الديمقراطية التشاركية بمفهومها العام من خلال فرض استشارة شخصيات حددها الدستور ومن بين هذه الشخصيات نجد رئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى هذا وحفاظا على استمرارية نشاط أعلى مؤسسة في الدولة مكن المؤسس هذا الأخير من تولي رئاسة الدولة بالنيابة متى اقتضت الضرورة لذلك الأمر الذي جعله صاحب الشخصية الثالثة في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث رئيس المحكمة الدستورية الشخصية استشارية ظرفية، (المطلب الأول) وبعدها رئيس المحكمة الدستورية رئيسا للدولة بالنيابة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رئيس المحكمة الدستورية الشخصية استشارية ظرفية

من التعاريف التي وضعت لتحديد مفهوم الاستشارة نجد قولهم بأن الاستشارة هي إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد وقد تكون ثابتة بنص، وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني، وأن مُصدر القرار هو الذي يطلبها وليس لهذا الإجراء أثرا في تقسيم الاختصاص⁸⁶

⁸⁶ العربي بن علي بوعلام، الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة الجيلاني ليايس بسيدي بلعباس، 2020-2021، ص 14.

ولما كان للوظيفة الاستشارية من دور هام في تقديم دراسات فنية واقتراحات وآراء إلى الجهات التي بيدها سلطة اتخاذ القرار من أجل إيجاد الحلول المختلف الأزمات التي تعيشها الدولة.⁸⁷

احتوى تعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من المؤسسات الإستشارية التي تمارس هذه الوظيفة بصورة أساسية، ومنها من تمارس الوظيفة الإستشارية كاختصاص هامشي إلى جانب الوظائف الخاصة، التي تقوم بها ومن بين هذه المؤسسات نجد المحكمة الدستورية⁸⁸ ممثلة في رئيسها الذي يعتبر قيمة ثابتة وركيزة أساسية في رسم السياسات العامة للدولة ومؤسساتها، من خلال مشاركته في صنع القرارات عن طريق الوظيفة الاستشارية الذي يعد مرجعا يستند برأيه ورؤيته في العديد من المسائل، فبالعودة إلى النصوص الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري كثيرا ما يستند برئيس المحكمة الدستورية بصفته الشخصية (الفرع الأول) أوفي إطار هيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاصات الاستثنائية لرئيس المحكمة الدستورية

باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية الشخصية الثالثة في الدولة وكونه يترأس أعلى هيئة دستورية فقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 من مكانته من خلال صلاحيات المستحدثة لهذا الأخير من أجل النهوض بمهامه الدستورية وذلك في الظروف العادية والاستثنائية لضمان استمرارية المؤسسات الدستورية للدولة⁸⁹ وهذا يكون رئيس المحكمة الدستورية في صدد ممارسة مهام مختلفة تمام عن المهام رئيسية أو الأصلية التي يمارسها بصفة جماعية رفقة باقي أعضاء المحكمة الدستورية وهذا ما يحفظ له تمييزه على باقي الأعضاء.

⁸⁷ معلق سعيد، المؤسسات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د) في الحقوق، تخصص مؤسسات الدستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.2020، ص88.

⁸⁸ معلق سعيد، العقون رفيق، دور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تسمسيلت، 2022، ص.ص 417-426.

⁸⁹ بن زيان أحمد، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص246.

أولاً: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات العادية

إن أول ما يتبادر إلى الأذهان عند سماع المحكمة الدستورية هي الرقابة على الدستورية القوانين وهذا ما كان سائداً خلال حقبة 1996 حيث كان رئيس المجلس الدستوري لا يتمتع بصلاحيات خارجة عن نطاق الرقابة الدستورية، أين كانت السلطة حل المجلس الشعبي الوطني عائدة إلى رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ولكن منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف المؤسس الدستوري هيئة الدستورية أخرى لاستشارتها في تقرير الحل ألا وهي رئيس المجلس الدستوري⁹⁰

على هذا الأساس تعتبر استشارة رئيس المجلس الدستوري من الصلاحيات الجديدة في مجال الوظائف الدستورية، بحيث ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باستشارته قبل قيامه ببعض الأعمال التي يمكن أن تهدد وجود بعض المؤسسات الدستورية، حيث يستشار في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء الانتخابات التشريعية المسبقة⁹¹ ونفس الأمر الذي تم تأكيده في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا ما يمنح لهذه الاستشارة إطار دستوري يجعل من الرأي رئيس المحكمة ذو طبيعة دستورية.

الملاحظ لهذه الحالة أن رئيس المحكمة الدستورية كجهة مستشارة يؤدي مهام سياسي ما يؤكد على تعدد اختصاصات هذا الأخير، كمسؤول أول على مؤسسة رقابية دستورية وفي نفس الوقت شخصية سياسية مرجعية تساهم في رسم سياسة الدولة، في تسيير مؤسساتها الدستورية فطلب رأي رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية يكتسي أهمية كبيرة بالرغم من أن رأي رئيس المحكمة غير مُلزم لطالب الاستشارة إلى أنه يساعد رئيس الجمهورية في صناعة القرار، و تقدير مدى ملائمة قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات التشريعية المسبقة⁹²، وبما أن رئيس المحكمة الدستورية متخصص في شأن دستوري وهذا حسب الشروط المتعلقة بعضويته ويسهر على حماية النصوص الدستورية فمن المعقول أن تكون له رؤية واضحة على مدى تطابق

⁹⁰ معلق سعيد، لعقون رفيق، مرجع سابق، ص، 424.

⁹¹ نفس المرجع، ص 424.

⁹² نفس المرجع، ص 424.

الإجراء الرئاسي مع النص الدستوري، ورؤية مخالفة على باقي الشخصيات المستشارة كون أن هذه الشخصيات الأخيرة في الأصل تمارس وظائف سياسية وبطبيعة الحال ستكون لهم رؤية سياسية بحتة في موضوع الاستشارة، وهذا ما قد يبرر إقدام المؤسس في تعديل 2016 على إضافة شخصية مختصة في الشأن القانوني والدستوري رئيس المجلس الدستوري إلى شخصيات المستشارة في مسألة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة والذي أتى كنتيجة لحل المجلس الشعبي الوطني لسنة 1996 والذي كان من الناحية القانونية مخالفا للدستور.

كما نجد أن هذه الأحكام معمول بها في المملكة المغربية، حيث تمنح المادة 96 من دستور 2011 صلاحية حل المجلسين مع البرلمان أو أحدهما سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو مجلس المستشارين وذلك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإخطار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وما يلفت الانتباه في هذه الحالة أن الهيئة الوحيدة التي يأخذ الملك رأيها استشاريا و قبلها هي المحكمة الدستورية ممثلة في رئيسها، وهذا القيد مبرر منطقيا بغرض احترام مبادئ الدستور وتقدير السلطة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين أما الشخصيات الأخرى يكتفي الدستور بحقهم في الاخبار بقرار الحل الملكي فقط ولا تعقيب لهم عليه.⁹³

إن الغرض من استشارة رئيس الجمهورية للشخصيات المحددة في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو حماية مؤسسات الدولة من تعسف السلطة التنفيذية في استعمال سلطاتها، وبناء على ذلك يمكن الإقرار بأن رئيس المحكمة الدستورية سلطة مكلفة من طرف المؤسس الدستوري بالمحافظة وحماية المؤسسات الدستورية.

ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الظروف الاستثنائية

لقد سرت العادة في الدساتير الجزائرية المتواترة استعانة رئيس الجمهورية بمختلف الجهات الاستشارية في تقرير مصير مراحل مميزة تمر بها الدولة، ومن بين هذه الجهات نجد رئيس المحكمة الدستورية أين يحتكم إلى رأيه في بعض الظروف التي تجعل من وظيفته الاستشارية مقترنة بظروف حرجة تهدد أمن واستقرار البلاد، والغرض من هذه الاستشارة هو اتخاذ قرارات صائبة خلال فترة

⁹³ بركات محمد، ملاحظات حول: المبادرة بالقوانين وحل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14،

جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 214.

حساسة ومهمة تستدعي إعادة النظام إلى حالة الاستقرار لهذا يمكن لرئيس الجمهورية الخروج وتحلل بمبدأ المشروعية⁹⁴.

أ. حالة الطوارئ والحصار:

من خلال مراجعة المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يظهر جليا أن المؤسس الدستوري لم يفرق بين حالة الحصار والحرب، ووضع سلطة تقرير الحالتين لسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وفي المقابل قيد هذه السلطة وجعل تقريرها رهن توفر عامل الضرورة الملحة، إضافة لذلك اشترط المؤسس استشارة جملة من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية، وقد تم تخصيص هذا الأخير لتقديم الاستشارة لأن هاتين الحالتين تتصفان بطابعهما الاستعجالي⁹⁵، وهذا ما أكدته المادة 73 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016⁹⁶ سابقا حيث نصت: ولما يتقرر لهذا القرار من آثار خطيرة على حقوق وحريات المواطنين أوجب المؤسس الدستوري استشارة رئيس الهيئة المكلفة على السهر باحترام الدستور تجنباً للتعسف إلا أن هذا التقييد شكلي يلزم اللجوء إلى الاستشارة وليس الأخذ بها⁹⁷ وبهذا يكون المؤسس قد أبقى على مسألة الأخذ برأي رئيس المحكمة الدستورية موقوفاً على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

⁹⁴ رزوق هشام، بور سوهيل، المحكمة الدستورية في الجزائر وتونس (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2022-2023، ص72.

⁹⁵ معلق سعيد، مخلص بلقاسم، الاختصاصات الإستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية، المجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 02، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص193.

⁹⁶ النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان عام 1437 الموافق 11 مايو 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 29، الصادر في 11 ماي سنة 2016.

⁹⁷ معلق سعيد، العقون رفيق، مرجع سابق، ص422.

ب. الحالة الاستثنائية:

نظم الدستور الجزائري الحالة الاستثنائية في المادة 98 من تعديل الدستوري لسنة 2020 ومن خلال استقراءنا لهذه المادة يتبين لنا جليا "أن رئيس الجمهورية لا يقرر الحالة الاستثنائية ولا ينهيها إلا بعد استشارة عدة شخصيات رسمية في الدولة من بينها رئيس المحكمة الدستورية وبالعودة إلى النظر في ترتيب المؤسس لهذه الشخصيات الاستشارية، نجد أن رئيس المحكمة الدستورية تم وضعه في المرتبة الثالثة وهذا ما يعاب به المؤسس إذ أن تقديم رئيس المجلس الشعبي الوطني على رئيس المحكمة الدستورية، الذي يعتبر الرجل الثالث في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يعد مساسا و انتقاصا من قيمة رئيس المحكمة الدستورية، إذ كان من الأجدر على المؤسس تقديمه على رئيس المجلس الشعبي الوطني وجعل استشارته قبل استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁹⁸

إن المغزى من استشارة رئيس المحكمة الدستورية دون المحكمة ككل يعد من قبيل تأكيد على الطابع الاستعجالي لإجراءات إقرار الحالة الاستثنائية، التي تقضي ضرورة مواجهتها السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي لأن استشارة المحكمة الدستورية كهيئة يتطلب بعض الوقت وهذا راجع للإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها من أجل تداول أعضاء المحكمة الدستورية بخصوص موضوع الاستشارة، وهذا ما لا يتماشى مع خصوصية الحالة الاستثنائية التي تتميز بخصوصية الخطر الداهم الذي يستلزم التدخل في أقرب وقت ممكن للتصدي و لمجابهة هذه الظروف، وفي نظرنا يكمن سبب حصر الاستشارة في رئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء إلى سعي المؤسس الدستوري لتحقيق المساواة في تمثيل المؤسسات الدستورية، التي يستشيرها رئيس الجمهورية عند إقرار الحالة الاستثنائية بحيث جعل كل مؤسسة دستورية تكون ممثلة برئيسها فالبرلمان ممثل من طرف رئيس مجلس الأمة والمحكمة الدستورية ممثلة من طرف رئيسها.⁹⁹

⁹⁸ معلق سعيد، بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 197.

⁹⁹ معلق سعيد، العقون رفيق، مرجع سابق، ص 423.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية من شأنه إضفاء الشرعية على قرار رئيس الجمهورية و لا يقتصر دور رئيس المحكمة الدستورية على تقديم المشورة فقط، بل يتعدى إلى مراقبة مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية، بالرغم من أن رأي رئيس المحكمة الدستورية غير ملزم لرئيس الجمهورية إلى أنها تنتج أثر سياسي، كونها تلعب دورا هاما في مسألة الثقة للرئيس بحيث يتحمل كامل المسؤولية عما يتخذه من إجراءات في حالة عدم موافقة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية على قرار إعلان الحالة الاستثنائية¹⁰⁰، فضمنيا حتى وإن لم يبن قراراته على رأي شخصيات المستشارة إلا أن آراءهم تعتبر نبراس الذي يضيئ الطريق لرئيس الجمهورية في إقرار الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالة الاستثنائية.

ت. حالة الحرب:

نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة الحرب بموجب المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹⁰¹

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة إعلان الحرب تعتبر من الإختصاصات المستحدثة لهذه الشخصية والتي جاء بها تعديل الدستوري لسنة 2016، لصالح رئيس المجلس الدستوري سابقا بحيث لم يكن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري كهيئة، أو ممثلة في شخص رئيسها، والمأرب من استشارة رئيس الهيئة أو المؤسسة المكلفة بضمان سيرورة نشاطات المؤسسات والسلطات العمومية يلعب دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامة مؤسساتها.¹⁰²

وبعد التعديل الأخير للدستور انتقلت هذه الصلاحية إلى رئيس المحكمة الدستورية و المقصود من هذه الاستشارة هو طرح الفكرة ومعالجتها، وهذا ليس له أي تأثير أو صدى قانوني

¹⁰⁰ سعيد معلق، مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 198.

¹⁰¹ إذا وقع غُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

¹⁰² معلق سعيد، مخطط بلقاسم، نفس المرجع، ص 199.

وبالتالي قد منح المؤسس الدستوري سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية وهذا راجع لعدم إحكام لمعنى الاستشارة وعدم تحديد مداها وقوتها، كل ذلك من شأنه تنوير رئيس الجمهورية وتعزيز موقفه في حال التوافق حتى وإن كان رأي الهيئات الاستشارية غير ملزم للرئيس، لكنه ذات أهمية من حيث تقرير حالة الحرب لأن رئيس المحكمة الدستورية لما سيلحق من نتائج لهذه الحالة على الدستور نفسه كما أن دور رئيس المحكمة الدستورية يساعد رئيس الجمهورية في توضيح العراقيل والمشاكل التي لا تتوافق مع الدستور فيجنبه الوقوع في اشكالات دستورية تصعب عليه اتخاذ القرار المناسب لحلها.¹⁰³

الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في إطار هيئة

حفاظا على مؤسسات الدولة واستمراريتها، وحماية للنصوص الدستورية قام المؤسس الدستوري بتحصين النصوص الدستورية ومؤسسات الدولة من تعسف السلطة التنفيذية.

من خلال تعزيز دور المحكمة الدستورية ووضعها موضعاً يليق باختصاصاتها ووظائفها وذلك بمنحها صوتاً يشارك في تقرير بعض الحالات الدستورية، حيث منح لها دور استشاري يمكنها من المشاركة في صنع بعض القرارات ذات الطابع السياسي ويجعلها شريكة فعالة في تنظيم بعض المسائل الدستورية.

علاوة لما تم تأكيده على الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المحكمة الدستورية في الوظيفة الاستشارية، أسندت للمحكمة الدستورية وظائف استشارية تشارك من خلالها في صنع قرارات حساسة في الدولة، وتمارس المحكمة الدستورية هذه الوظائف في إطار هيئة أي مجتمعة حيث يشارك كل الأعضاء في إبداء آراءهم حول المسألة التي استشيرت عليها هذه المؤسسة الأخيرة وتكمن مواضيع استشارة المحكمة الدستورية كهيئة كما هو محدد دستورياً في حالات حصول المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية¹⁰⁴ إبداء رأيها في إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹⁰⁵ تمديد

¹⁰³ معلق سعيد، العقون رفيق، مرجع سابق، ص 423.

¹⁰⁴ المادة 94 من المرسوم الرئاسي 20-442، نفس المرجع السابق، والمادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر 1444 الموافق 5 سبتمبر 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر في 07 يناير سنة 2022.

¹⁰⁵ راجع المادة 102 من المرسوم 20-442، نفس المرجع، والمادة 94 من نفس النظام المحكمة الدستورية.

العهد البرلمانية¹⁰⁶ تمديد أجل انتخاب المجلس الشعبي الوطني¹⁰⁷ التعديل الدستوري في حالة عدم عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على الشعب¹⁰⁸

من خلال تطرقنا إلى هذه الحالات التي تستشار فيها المحكمة الدستورية مجتمعة لابد من إبراز دور رئيس المحكمة الدستورية في تنظيم الوظيفة الاستشارية للمحكمة، ومساهمة في صنع القرارات الاستشارية للمحكمة الدستورية الذي يشارك بدوره في موضوع المشورة حيث يتولى عرض هذا الموضوع، على أعضاء المحكمة لدراسة محتواه وإجراء مناقشة مستفيضة لمختلف الأفكار والآراء وما توصلت إليه رؤاهم واجتهاداتهم في جلسة أو أكثر، وقد يتطلب ذلك الاستعانة بأهل الخبرة كل في مجاله¹⁰⁹

وعلى هذا الأساس يعتبر رئيس المحكمة الدستورية هو المشرف والمنسق بين الوظيفة الإستشارية للمحكمة الدستورية وأعضاء المحكمة، كونه الجهة التي يوجه إليها الإخطار بخصوص الموضوع الاستشارة الذي يقوم بمقتضاها بتعين مقرر أو أكثر من بين الأعضاء لتحضير مشروع رأي أو القرار وبعدها يتولى مسألة استدعاء الأعضاء للجلسة للتصويت على مشروع القرار، ويكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات بحيث يكون الرأي الشخصي لرئيس المحكمة الدستورية حاسما للفصل في الموضوع أثناء جلسة المداولة وبعد الفصل في موضوع الاستشارة يمضي أعضاء المحكمة بما فيهم رئيسهم على رأي المحكمة الدستورية، ويبلغ القرار أو رأي من طرف رئيس المحكمة الدستورية على الهيئة ملتزمة المشورة والمتمثلة في رئيس الجمهورية في أغلبها.¹¹⁰

كونه الهيئة أو السلطة المخول له استشارة المحكمة الدستورية في الحالات التي تطرقنا إليها واستشارة المحكمة الدستورية تحمل طابعا جماعيا بحكم صدور قراراتها في موضوع الاستشارة يكون

¹⁰⁶ المادة 122 من المرسوم الرئاسي 442-20، مرجع سابق، والمادة 95 من نفس النظام المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

¹⁰⁷ المادة 151 الفقرة 2 من نفس المرسوم الرئاسي 442-20، نفس المرجع.

¹⁰⁸ المادة 221، نفس المرجع.

¹⁰⁹ مخي صديق، جبارة خالد، المجلس الدستوري ودوره في ارساء دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020. 2021، ص 28.

¹¹⁰ بن زيان أحمد، مرجع سابق، ص 248.

في إطار هيئة، وبالتالي لا يتحمل رئيس المحكمة الدستورية تابعات المعنوية لقرارات المحكمة بخصوص استشارتها وإنما تسقط تابعتها على كل الأعضاء¹¹¹، فإذا وفقت المحكمة وأحكمت رأيها الاستشاري فذلك يعد نجاح شارك فيه جميع أعضاء المحكمة بما فهم رئيسهم.

الفرع ثالث: مدى إلزامية آراء رئيس المحكمة الدستورية

إن عدم إقرار المؤسس الدستوري على مدى حجية كل ما يصدر عن المحكمة الدستورية من آراء سواء صادرة في إطار هيئة أو فيما يخص رئيس المحكمة الدستورية شخصيا، يثير التساؤل حيث اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على حجية قرارات المحكمة دون الآراء التي تتخذ في إطار استشارة من جهات محددة دستوريا غالبيتها من رئيس الجمهورية¹¹²، واستقراءً للفقرة الأخيرة من المادة 198 التي نصت على مدى حجية قرارات المحكمة الدستورية سواء صادرة من في إطار الحالات التي يستشار فيها رئيس المحكمة الدستورية بصفته الشخصية أو في إطار مؤسسة مجتمعة بكامل أعضائها يصدر بموجبها آراء وليس قرارات نجد أنه لا أثر يذكر عن القيمة القانونية لهذه الآراء¹¹³.

الأمر الذي يوحى على أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية بصفة عامة اختصاصات هامشية أوجدت من طرف المؤسس لكبح الأصوات المدعية استحواد السلطة التنفيذية على كامل الصلاحيات التي ترسم السياسة العامة للدولة، ما يدفعنا للتساؤل ما إذا كانت الاختصاصات الاستشارية المخولة لرئيس المحكمة الدستورية هي مجرد اختصاصات استثنائية، أتى بها المؤسس لإضفاء نوع من الشرعية على القرارات التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية؟

إن تمييز الدستور الحالي بين استشارة رئيس المحكمة الدستورية في بعض المسائل دون اللجوء إلى المحكمة الدستورية كهيئة يفسر على أن آراء المحكمة ملزمة، وإلا فما الفرق بين الاثنين؟ خاصة وأن الدستور الحالي 2020 وسع من استشارة رئيس المحكمة الدستورية في عدة مواطن كما

¹¹¹ مخبي صديق، جبارة خالد، مرجع سابق، ص 28.

¹¹² بومدين محمد، الإختصاصات الأخرى (الإستشارية أو الخاصة)، المحكمة الدستورية بين النص النص الدستوري (2020) والنظام المحدد القواعد عملها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2024، ص 27.

¹¹³ نفس المرجع، ص 27.

سبق الإشارة إليهما، ففي كل الحالات التي يستشار فيها هذا الأخير تستلزم بالضرورة وجود فرقا جوهريا بين استشارته و استشارة المحكمة الدستورية كهيئة أو سلطة مستقلة الهدف من وجودها ليس من أجل إبداء الرأي وإنما من أجل ضمان احترام الدستور.¹¹⁴

وما يؤكد ذلك أنه في جل الحالات التي يستشار فيها رئيس المحكمة الدستورية بصفته شخصية استعمل المؤسس فيها مصطلح بعد استشارة ما يؤكد على القيمة القانونية الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية، وهو تأكيد على إلزامية استشارة رئيس المحكمة بصفة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وهي آلية تبرز فعالية الوظيفة الاستشارية لرئيس المحكمة في تنوير السلطة العامة في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تحدد مصير سياسة الدولة، في مواجهة الظروف الاستثنائية والملفت للنظر في الاختصاص الاستشاري المخول لرئيس المحكمة الدستورية هو عدم تحديد المؤسس للإطار الزمني للرأي الاستشاري، أي المدة الزمنية التي يجب ان يقدم فيها رأيه ذلك رغم أن جل الحالات التي يستشار فيها هذا الأخير هي حالات استعجالية تقتضي السرعة القصوى في مجابتهما.

ولكن عدم إلزامية آراء رئيس المحكمة الدستورية ينتقص من مكانة هذه المؤسسة الدستورية على رغم من التنصيب على هذه الوظيفة في أسمى قانون في الدولة وهو الدستور، يجعل من استشارة رئيس المحكمة الدستورية ذات طبيعة دستورية ولكنها مبتورة الفعالية لغياب عنصر الإلزام، وهذا ما يجب على المؤسس تجاوزه في التعديلات المستقبلية من خلال التأكيد على إلزامية الأخذ بآراء رئيس المحكمة الدستورية.

باعتباره رئيسا أعلى لمؤسسة مستقلة تسهر على سمو الدستور وضبط نشاطات المؤسسات العمومية واستمراريتها كان من المستحسن على المؤسس تعزيز الوظيفة الإستشارية لرئيس المحكمة الدستورية من خلال استظهار رأيه للعموم في إطار الشفافية وحق الوصول إلى المعلومة خاصة وأن هذه الآراء لها علاقة مباشرة بمصير الأمة وسيادة الشعب وحقوقه وحرياته.

ومن التعديلات المنتظرة بخصوص تعزيز الاختصاص الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية هي تمكين السلطة التشريعية من استشارة رئيس المحكمة الدستورية بالنظر إلى القاسم

¹¹⁴ بومدين محمد، مرجع سابق ، ص 27.

المشترك بينهما والمتمثل في الحفاظ على استقرار الدولة، منح رئيس المحكمة الدستورية سلطة إصدار قرارات عوض المقررات في المجال الاستشاري.

المطلب الثاني: رئيس المحكمة الدستورية رئيسا للدولة

إن استمرارية مؤسسات الدولة تعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها مختلف دساتير العالم كون أن هذه المؤسسات هي من تتولى الإشراف على مصالح الدولة وأشغالها، وزوال هذه المؤسسات سيؤدي حتما لتقويض وزوال كيان الدولة ووجودها.

ومن أهم المؤسسات التي يقوم عليها كيان الدولة في الجزائر هي مؤسسة رئاسة الجمهورية، نظراً لكونها أعلى سلطة في البلاد حيث تتولى رسم السياسة الدولة داخليا وخارجيا، كما أنها تعتبر بمثابة الصندوق الأسود في النظام السياسي الجزائري، ولما كان ذلك كذلك فإن رئاسة هذه المؤسسة يحتاج إلى إطار ناظم محكم وكفيل لضمان استمراريتهما من جهة وتأدية مهامهما في أحسن الظروف من جهة أخرى.

بناء على ذلك نظم المؤسس الدستوري عملية الدخول والخروج لرئاسة أعلى سلطة في الدولة وذلك من خلال تأطير مزاولة العهدة ونهايتها، وما يهمننا في هذه الدراسة هي نهاية عهدة رئيس الجمهورية التي تنتهي بأحد شكلين أحدهما يكون بإرادة الرئيس والثاني خارج إرادته، وكلتا الحالتين ستفضي حتما إلى شغور منصب هذا الأخير ما يشكل حالة استثنائية يمكن أن تكون خطيرة على وجود الدولة.

ما أدى بالمؤسس إلى إبداء أهمية كبيرة في تسيير هذه المرحلة الحساسة خاصة مع تجارب التي مرت على الجزائر في هذا الشأن، ومن بين الإجراءات التي نص عليها المؤسس لمجابهة هذه الحالة هي إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وبعدها تطرق إلى مرحلة النيابة (الفرع الثاني) هذه المرحلة التي تشكل منعرجا حاسما في تقرير مصير الأمة، وقد عهد المؤسس إلى بعض الشخصيات لتولي رئاسة الدولة بالنيابة ومن بينها رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى بدوره الإشراف على رئاسة الدولة بالنيابة.

الفرع الأول: إقرار حالة شغور

من خلال العودة إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة بحثنا عن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أول ما يلفت الانتباه هو تغييب المؤسس الدستوري لمفهوم هذه الحالة، ما فتح مجالا للفقهاء لتعريفه حيث عرفه على أنه غياب صاحب الحق الدستوري في تولي منصب رئيس الجمهورية وبعبارة أخرى هو الانعدام الجسدي لصاحب تزكية شعبية في رئاسة أعلى سلطة في الدولة، ويعتبر هذا الشغور أزمة دستورية وسياسة تمر بها البلاد وقد شهدت الجزائر العديد من التجارب في شغور منصب رئيس الجمهورية¹¹⁵ حيث تفاوتت أساليب معالجة هذه الحالة باختلاف الدساتير، لكن ما يهمنا في هذا الإطار هو كيف نظم هذه الحالة التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد حصر المؤسس في المادة 94 من تعديل دستوري لسنة 2020 المسوغات المؤدية إلى إعلان حالة الشغور على مستوى منصب رئاسة الجمهورية بين أسباب تؤدي إلى شغور نهائي وأخرى إلى شغور وقي وتكمن هذه الحالات المؤقتة في المرض المزمن والخطير، مع استمرار هذا المرض لمدة 45 يوم واستمرارها يؤدي إلى شغور نهائي وهذا الأخير يعتبر من بين الحالات الأكثر شيوعاً في شغور منصب رئيس الجمهورية.

وقد عدد المؤسس الحالات المؤدية إلى شغور النهائي وهي تتراوح بين حالة الوفاة والاستقالة وما يمكن إثارته في هذا الشأن يكمن حول الإجراءات التي يجب أن يتبعها رئيس الجمهورية في حالة تعافيه من المرض الخطير خلال مدة 45 يوماً.¹¹⁶

لقد شهدت الجزائر تجربة في استقالة رئيس الجمهورية مرتين، الأولى سنة 1992 وقت الرئيس السابق الشاذلي بن جديد الذي قام بتسليم استقالته آنذاك لرئيس المجلس الدستوري بعد قيامه بخطاب للشعب، والثانية سنة 2019 أين قام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة (رحمه الله) بالاستقالة نتيجة ضغط من الحراك الشعبي جراء رفضه للعهد الخامسة ومطالبته بإجراء

¹¹⁵ حمادو دحمان، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجل 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 1079.

¹¹⁶ نفس المرجع، ص 1082.

انتخابات جديدة¹¹⁷، كما عايشت الجزائر حالة الوفاة سنة 1978 بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، كما شهدت الجزائر تنظيم انتخابات مسبقة في عهد الرئيس زروال تفاديا للاستقالة التي ينجر عنها حالة من عدم الاستقرار.

ثانيا: إجراءات إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية

في إطار تنظيم هذه الحالة خول المؤسس الدستوري صلاحيات إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية حصرا للمحكمة الدستورية والبرلمان، ويعتبر هذا الاختصاص من المهام الأصلية لهذه المؤسسات، فيما جعل المؤسس القرار الأخير لوجود شغور من عدمه حكرا على البرلمان.

حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون ووجوباً متى اقتضى الأمر للتأكد من شغور منصب رئيس الجمهورية، أي متى رأت ضرورة للاجتماع لإثبات شغور تجتمع دون انتظار إخطارها من طرف أي جهة، وما يفهم من هذا أن المؤسس منح نوع من الحرية للتصدي لهذا الوضع، حيث حررها من كل أشكال الضغوطات التي يمكن أن تعرقل أشغالها أثناء هذا الوضع وذلك كضمانة لنفي كل تشكيكات التي يمكن أن تثار حول تخاذلها في إثبات شغور حماية لرئيس الجمهورية¹¹⁸

في حالة حصول مانع بسبب مرض مزمن أو خطير يستحيل معه ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه تقترح المحكمة الدستورية بثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان تصريح بثبوت المانع وفي حالة

¹¹⁷ خالدية الطيب، نظام شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص26.

¹¹⁸ فريجات إسماعيل، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 06، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية المغربية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص6.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس لم يشر إلى مسألة حساسة تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية والمتمثلة في حالة ثبوت الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية، فيما خول المؤسس اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في حالة ثبوت تورطهم في جناية الخيانة العظمى إلى المحكمة لعليا للدولة.

وجود شغور نهائي بسبب الوفاة أو الاستقالة فإن المحكمة الدستورية تبلغ شهادة تصريح بشغور للبرلمان الذي يجتمع وجوبا بغرفتيه¹¹⁹ برئاسة رئيس مجلس الأمة.

ونلاحظ هنا أن رئيس المحكمة لا يلعب دورا استثنائيا في هذه العملية بل يمارس فقط دوره كعضو في المحكمة، أي أنه يشارك في عملية التصويت كما أن صوته يكون مساوي لأصوات الأعضاء الآخرين على أساس غياب فكرة الترجيح بسبب اشتراط المؤسس الدستوري أغلبية ثلاثة أرباع، لكن ما من شك أن المبادرة لمثل هذا الإجراء يكون من قبل رئيس المحكمة.

يجدر بنا أن ننوه إلى أن تعيين رئيس المحكمة من قبل رئيس الجمهورية ثم تبعيته له يشكل عائقا أمام أعمال هذه الألية، والتجربة بينت لنا ذلك في مناسبتين، الأولى بعد مرض الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، حيث لم يتحرك المجلس الدستوري لتفعيل هذا الإجراء رغم تحقق كل شروطه، بعد أن أصيب هذا الأخير بجلطة دماغية جعلته يمكث في المستشفى لمدة تقارب ثلاثة أشهر في فرنسا، ثم الرئيس الحالي في بداية عهده الأولى والذي مكث في المستشفى ببرلين لأكثر من شهرين، وكلاهما مدتين تتجاوزان فترة 45 يوما المحددة في الدستور والتي يعلن بعدها حالة الشغور النهائي.

ثالثا: الآثار القانونية لشغور منصب رئاسة الجمهورية

نتيجة لشغور منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب التي أشرنا إليها أنفا، يترتب عن ذلك مباشرة تفعيل أحكام الفقرة 2 و5 من المادة 94 من الدستور، وهذه الأحكام عبارة عن ضمانات لاستمرارية دولة ولتلافي وقوع البلاد في حالة الفراغ على مستوى مؤسسة رئاسة الجمهورية وما يمكن أن تُحصّله من مضاعفات¹²⁰ مما يستوجب تقييد بمختلف الضوابط والإجراءات الواجب إتباعها لقيادة دولة إلى بر الأمان من خلال الانتقال إلى مرحلة رئاسة الدولة بالنيابة حيث يتولى

¹¹⁹ عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021، ص 1576.

¹²⁰ حمادو دحمان، مرجع سابق، ص 1092.

رئيس الدولة المعين من طرف المؤسس الدستوري تحضير و تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، وفقا لما تقتضيه أحكام الدستور.

الفرع الثاني: الحلول في حالة الشغور

في إطار مساعي المؤسس الدستوري الرامية إلى الحفاظ على مبدأ استمرارية الوظيفة رئاسية حدد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الشخصيات التي يمكنها الحلول محل رئيس الجمهورية متى استدعت الضرورة ذلك، وتتمثل هذه الأسماء في رئيس المجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية حسب الحالة، الأمر الذي جعل من هذه الأسماء الشخصيات الأكثر بروزا في النظام السياسي الجزائري.

وقد تبنى المؤسس الدستوري تسمية الرئيس المؤقت "برئيس الدولة" عبر كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة رغم اختلاف الجهات التي أنيط بها تقلد منصب رئيس الدولة بالنيابة، ففي دستور 1963 بموجب المادة 57 منه أسند المؤسس هذه المهمة إلى رئيس المجلس الوطني وهذا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو في حالة سحب الثقة، فيما تغير الأمر في دستور 1976 أين أوكله مسؤولية رئاسة الدولة بالنيابة إلى رئيس مجلس الشعبي الوطني.

وذلك حسب المادة 117 من دستور 1976 بالرغم من احتواء الدستور آنذاك لمنصب نائب الرئيس الذي اغتصبت منه صلاحية رئاسة الدولة بالنيابة، وذلك ما يعتبر تفرغا لمحتوى مركز نائب الرئيس حسب الفقه الدستوري¹²¹، وتماشيا مع التعديلات الجوهرية التي جاء بها دستور 1989 والتي مست مؤسسة رئاسة الدولة استحدثت المؤسس شخصية جديدة في نظام رئاسة الدولة، والمتمثلة في رئيس المجلس الدستوري وذلك في حال الشغور المزدوج والمقترن بشغور المجلس الشعبي الوطني¹²² وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996، قام المؤسس بالتخلي عن الغرفة الأولى للبرلمان في تولي رئاسة الدولة بالنيابة ومنحها لرئيس مجلس الأمة، في حين أبقى على رئيس المجلس الدستوري كحل من الحلول البديلة أو المقترحة في مواجهة شغور رئاسي، وامتد ذلك إلى غاية

¹²¹ خالدية طيب، مرجع سابق، ص 51.

¹²² تقية توفيق، تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 712.

التعديل 2020 أين تم تغيير رئيس المجلس الدستوري برئيس المحكمة الدستورية، مما جعل هذا الأخير يحتل مركزاً متميزاً على حساب المؤسسات الرقابية الأخرى.

بعد السرد الكرونولوجي لنظام الإنابة على رئاسة الدولة يتبين أن المؤسس الدستوري منذ أول دستور في الجزائر إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020، لم يستقر على نفس الشخصيات بل قام بتغييرها تقريباً في كل تعديل دستوري سواء من خلال استبدال شخصية بأخرى أو بإضافة شخصية لم يتم النص عليها سابقاً، ما يثير تساؤلاً حول الأسباب التي دفعت المؤسس إلى إحداث تغييرات على مستوى شخصيات المرشحة لسد شغور رئاسي في كل مرة يعدل فيها دستور؟

أولاً: رئاسة الدولة بالنيابة

من بين الأعراف التي استقر عليها النظام الدستوري الجزائري في مواجهة الشغور المؤقت لرئيس الجمهورية بعد إعلان البرلمان لهذه الحالة هو تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوماً وفي حالة امتداد المانع إلى ما بعد 45 يوماً يتولى هذا الأخير رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 90 يوم حيث يشرف على عملية تنظيم وتحضير الانتخابات الرئاسية الجديدة ما يجرده من حق الترشح لرئاسة الجمهورية وهذا أمر منطقي¹²³ بنظر النفوذ التي يكتسبها هذا الأخير في حالة حلوله محل رئيس الجمهورية في رئاسة الدولة ما يمكنه في حالة ترشحه لرئيسات من استغلال هذه النفوذ وتأليب النتائج لصالحه.

في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية جديدة خلال فتره 90 يوماً يمكن تمديد هذا الأجل إلى 90 يوماً إضافية ولكن هذه الحالة مشروطة بأخذ رأي المحكمة الدستورية¹²⁴ ولقد سبق للجزائر وأن عاشت هذه التجربة خلال العهدة الأخيرة للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة أين ناب عنه رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح ونتيجة للأوضاع السائدة خلال تلك المرحلة تعذر

¹²³ خالدية طيب، مرجع سابق، ص 54.

¹²⁴ الفقرة 5 من المادة 96، من تعديل دستوري لسنة 2020: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، ما استوجب إبقاء رئيس مجلس الأمة في منصب رئاسة الدولة بالنيابة لفترة ثانية امتدت 90 يوما.

أما في حالة ازدواجية الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة بالنيابة طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة، وإذا كان موضوع بحثنا يفرض علينا تركيز دراسة على رئيس المحكمة الدستورية خلال فترة توليه لرئاسة الدولة بالنيابة فإن فرضية استقالته من وظيفة رئاسة الدولة أو حصول مانع مؤقت أو نهائي له تبقى واردة وفقا لما تقتضيه سنة الحياة لأن دوام الحال من المحال مما يؤدي في حال تحقق هذه الفرضية إلى انقطاع مدة النيابة وشغور منصب رئاسة الدولة كون أن رئيس المحكمة الدستورية هو الحل الأخير في حالة وجود شغور مزدوج بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة و المؤسس لم يرشح شخصية ثالثة لرئاسة الدولة بالنيابة في حالة وجود شغور ثلاثي لرئاسة الدولة وهذا ما يثير سؤال حول الشخصية التي يمكنها رئاسة دولة في حالة حصول مانع لرئيس المحكمة الدستورية؟ هل ننتظر إلى غاية انتخاب مجلس الأمة رئيسا جديدا لهذه الغرفة ليتم تعيينه على مستوى رئاسة الدولة؟

هنا يمكن إبراز مدى خطورة تخلي المؤسس عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، بعد أن استحدثه في تعديل دستوري لسنة 2016 أين كان نائب رئيس المجلس الدستوري هو شخصية ثانية في هذه الهيئة ما يمكنه من رئاسة الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري، و كون أن المؤسس لم يشر إلى ذلك إلا أنه يفهم ضمنا من مركز نائب كما أن المنطق القانوني يفرض وجوبا حلول نائب رئيس المجلس الدستوري محل رئيس المجلس إذ أنه لا بديل ولا خيار لذلك، أما فيما يخص شغور رئاسة المحكمة الدستورية فقد منح المنظم صلاحية استخلاف لمدة 15 يوما إلى العضو الأكبر سنا في هذه المؤسسة وبعدها يتم تعيين رئيس جديد من طرف رئيس الجمهورية كونه المخول بذلك، ولكن في حالة اقتران شغور السلطة المكلفة بتعيين رئيس المحكمة الدستورية من سيتولى تعيين رئيس جديد للمحكمة، ما يدفعنا للتساؤل مرة أخرى هل تحقق هذه الوضعية الأخيرة يستدعي إبقاء العضو الأكبر سنا على رأس رئاسة المحكمة الدستورية لتولي رئاسة الدولة بالنيابة؟

ولعلى تخويل رئيس المحكمة الدستورية سلطة رئاسة الدولة بالنيابة يبرر لنا ما أقدم عليه المؤسس عندما شدد الشروط المتعلقة بتعيين رئيس المحكمة الدستورية، حيث أخضعه لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل دستوري لسنة 2020

ثانيا: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية خلال رئاسته الدولة

تتوزع صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في حالة اقتضاء توليه رئاسة الدولة بالنيابة بين صلاحيات المباحة أو المشروطة وصلاحيات المحظورة حظرا مطلقا حيث لا يمكنه ممارستها وهي كالتالي:

أ- صلاحيات المشروطة:

سمح المؤسس الدستوري لرئيس الدولة ونخص بذكر رئيس المحكمة الدستورية بممارسة بعض صلاحيات التي كانت مخولة لرئيس الجمهورية، وحرص المؤسس على تقييد هذه الصلاحيات بوضع شرط الموافقة من البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، وتنحصر هذه الصلاحيات في مواجهة الظروف الاستثنائية مثل إعلان حالة الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، إعلان حالة الطوارئ أو، إعلان الحالة الاستثنائية توقيع على اتفاقية الهدنة والسلام.¹²⁵

بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس الدولة بالنيابة ممارسة بعض الصلاحيات دون أي تقييد والتي تعتبر في مجملها ضرورية لارتباطها بتسيير الاعمال والممثلة في تعيينات المدنية والعسكرية وتراس مجلس الوزراء، وتوجيه أعمال الحكومة والتعامل مع السلطة التشريعية خاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية.¹²⁶

¹²⁵ أنظر المادة 96 ف 5 من المرسوم الرئاسي 442-20، مرجع سابق.

¹²⁶ عابد محمد، التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال افريقيا (دراسة حالة: الجزائر، مصر، تونس)، مجلة صوت القانون المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص 920.

ب-صلاحيات المحضرة:

هذه صلاحيات عبارة عن سلطات أوجدها المؤسس حصر لرئيس الجمهورية بصفة منفردة، وبذلك لا يمكن لرئيس المحكمة الدستورية في حالة توليه سد شغور رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ممارستها وتمثل هذه الصلاحيات في:

تجريد من سلطة إجراء أي تعديل على الحكومة سواء بإقالة أحد الوزراء أو تعيينه، كما لا يحق له إصدار العفو الرئاسي أو تخفيف العقوبات واستبدالها، لا يمكنه دعوة الشعب لاستشارته في المسائل الحساسة عن طريق الاستفتاء، لا يمكنه التشريع بالأوامر مهما كانت الظروف السائدة، ولا يمكنه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ولا يحق له المساس بالدستور بأي شكل من الأشكال¹²⁷.

وهذا نفس الأمر الذي ينطبق على رئيس مجلس الأمة في حالة توليه لرئاسة الدولة، حيث يضطلع على نفس الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها رئيس المحكمة الدستورية في هذه الحالة، ويحظر عليه ما يحظر على رئيس المحكمة الدستورية أيضا، هناك من المختصين في المجال الدستوري و السياسي من يرى ذلك على أن حظر بعض الصلاحيات على رئيس الدولة بالنيابة يعد إجحاف في حق هذا المركز القانوني، فهناك من الصلاحيات التي كان على المؤسس أن يبيح ممارستها إذ اقتضت الضرورة لذلك مثل تعيينات على رأس الحكومة، كون أن وفاة أحد الوزراء سيؤدي إلى شغور على مستوى القطاع الذي ينتمي إليه هذا الوزير.

وبالرغم من بعض المبررات التي أوجدها الفقه الدستوري لتشديد الخناق على صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة فإن ذلك يعود لمنع الرئيس المؤقت من التعسف في استعمال السلطة¹²⁸ وفي المقابل هناك من يرى أن هذا تشديد يفرغ هذا المركز من محتواها بل ويجعله دون أي معنى.

¹²⁷ خالدية طيب، مرجع سابق، ص55.

¹²⁸ عابد محمد، مرجع سابق، ص920.

المبحث الثاني: تامين المهام الإدارية لرئيس المحكمة الدستورية.

على غرار ما يعرف عن رئيس المحكمة الدستورية على أنه رجل ثالث في دولة فإنه على مستوى مرفق المحكمة الدستورية، كمؤسسة مستقلة تشرف على أشغالها دون تدخل أي جهة أو طرف في ذلك، يعتبر الشخصية الأولى في هذه المؤسسة والمسؤول الأول على تنظيم شؤون الداخلية والخارجية للمحكمة الدستورية، من خلال إشرافه على مختلف الجوانب الإدارية المتعلقة بسير الحسن لهذا الجهاز، ويباشر مهامه الإدارية وفقاً لما نصت عنه المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية "يسهر رئيس المحكمة الدستورية على سير الحسن للمحكمة الدستورية".

ومن هذا المنطلق يضطلع رئيس المحكمة الدستورية بالعديد من الوظائف التي تجسد سلطته الرئاسية في تدبير شؤون المحكمة سواء المتعلقة بالجانب الهيكلي أو المورد البشري أو المادي، حيث سنتطرق خلال هذا المبحث إلى إبراز الدور المحوري لرئيس المحكمة الدستورية إدارياً (مطلب أول) ثم محدودية الاختصاص الإداري لرئيس المحكمة الدستورية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: دور المحوري لرئيس المحكمة الدستورية إدارياً

تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية وذلك لضمان تسير شؤونها، ويعتبر رئيس المحكمة الدستورية الممثل القانوني والمشرف على مصالحها والقائم على حسن تسيرها أين يتولى التسيير الإداري لمصالح وأجهزة المحكمة، وله في ذلك عدة صلاحيات في حدود مشمولاته.¹²⁹

وعلى هذا الأساس فإن رئيس المحكمة الدستورية رئيساً إدارياً لهذه المؤسسة، حيث يتمتع بسلطة تنظيمية تمكنه من تنظيم المصالح والهياكل الداخلية للمحكمة الدستورية (الفرع الأول) وله صلاحيات تعيين على رأس هذه الأجهزة (الفرع الثاني)، كما له صفة الأمر بصرف (الفرع الثالث) ما يعزز من مكانته كرئيس إداري للمحكمة الدستورية.

¹²⁹ يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سابق، ص 662.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس في التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية

إن تأثير الأجهزة الإدارية على عمل المحكمة الدستورية ذات أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة في تقوية أو إضعاف قيام المحكمة بمهامها¹³⁰، وعلى هذا الأساس يضطلع رئيس المحكمة الدستورية بموجب النصوص التنظيمية للمحكمة الدستورية بجملة من الصلاحيات، التي تجسد سلطته الرئاسية في تنظيم مصالح المحكمة الدستورية وذلك فيما يتعلق بتحديد مهام هذه الأجهزة.

باعتبار رئيس المحكمة الدستورية شخصية محورية داخل المحكمة، فهو مزود بأجهزة وهيكل تساعد على أداء مهامه الإدارية¹³¹ حيث وفر المنظم عدة مصالح تساعد في أداء مهامه الإدارية كما تساعد أعضاء المحكمة في ممارسة مهامهم الدستورية في أحسن الظروف، و تفاديا لإقحامهم في مسائل غير تلك التي تعنى بتقرير العدالة الدستورية.

تتكون هذه المصالح من أجهزة وهيكل تقوم بأعمال إدارية خالصة نصت عليها المادة 10 من المرسوم رئاسي 93-22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية¹³²، حيث نجد من بين هذه الأجهزة ما هو موضوع مباشرة لمساعدة رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهامه، ومنها الديوان والأمانة العامة اللذان يعتبران من أهم أجهزة الرئاسة المحكمة الدستورية، كما نصت المادة 9 من ذات المرسوم أن رئيس المحكمة الدستورية يساعد في أداء مهامه مديرو الدراسات، ولما كان لهذه المديرية من تأثير ودور مهم في مساعدة أعضاء المحكمة وأجهزتها لإنجاح سيرورة الأعمال في مرفق المحكمة، أسند المنظم سلطة تنظيم هذه الأجهزة إلى رئيس المحكمة الدستورية بموجب المادة 21 من ذات المرسوم.¹³³

¹³⁰ بن سالم جمال، القضاء الدستوري في دول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 143.

¹³¹ بن زيان أحمد، مرجع سابق، ص 245.

¹³² تزود المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية: ديوان، أمانة عامة، مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية للبحث والتوثيق، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال، مديرية لإدارة الموارد، مصلحة لأمانة الضبط.

¹³³ المادة 21 ف 3: يحدد تنظيم المديرية وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبناء على ذلك أصدر رئيس المحكمة الدستور مقرا يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها¹³⁴، وهي نفس الصلاحية التي كان يتمتع بها رئيس المجلس الدستوري سابقا بموجب المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 206-16¹³⁵.

بينما كان المجلس الدستوري منذ نشأته يحوز على ثلاثة أجهزة وهي الأمانة العامة ومديرية للبحث والدراسات ومصلحة إدارية، وهذا حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143¹³⁶ وأُنيطت مهام تنظيم المصلحة الإدارية وتحديد وظائفها إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب مقرر حسب المادة 9 من نفس المرسوم، ومع تعزيز هيكل المجلس بمركز لدراسات والبحوث الدستورية أسندت صلاحية تنظيمه لرئيس المجلس الدستوري حسب المادة 9 مكرر المرسوم الرئاسي 02-157¹³⁷ وبعد الاصلاحات التي مست المجلس الدستوري واستحداث هيكل إدارية جديدة تمسك رئيس المجلس بصلاحيته في تنظيم هذه الهياكل بموجب مقرر حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 حيث نصت يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي الأجهزة وهيكل المجلس الدستوري المنصوص عليه في المادة 6

وفي تعديل 2019 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. عزز المنظم من مكانة أعضاء المجلس من خلال إشراكهم في تنظيم أجهزة المجلس الدستوري وذلك بعرض الرئيس لمشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس في مداولة على جميع الأعضاء للمصادقة عليه، حيث أبقى المشرع على صلاحية التنظيم لرئيس المجلس الدستوري ولكن خفف من سلطته وجعلها نسبية، بينما لم

¹³⁴ مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج، ر، ج، ج، العدد 25، الصادر في 11 أبريل سنة 2022.

¹³⁵ مرسوم رئاسي رقم 206-16 المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج، ر، ج، ر، العدد 43، الصادر في 17 يوليو 2016، المادة 11 منه: "يحدد رئيس المجلس الدستوري مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

¹³⁶ مرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج، ر، ج، ر، العدد 32، الصادر في 7 غشت 1989.

¹³⁷ مرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 16 ماي سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج، ر، ج، ر، العدد 36، الصادر في 19 مايو 2002.

يحدد المشرع الغرض من هذا العرض إن كان على سبيل المناقشة بالقبول أو رفض الاختصاصات ومهام هذه الأجهزة أم لإبداء آراءهم دون أن يكون لرأيهم أي قوة إلزامية لرئيس المجلس الدستوري.

ما يستشف من خلال ما سبق أن رئيس المجلس الدستوري كان مجسدا للاستقلالية الإدارية للمجلس في تنظيم شؤونه ومصالحه الأمر الذي يترجم سلطته الرئاسية ويعززها من خلال تنصيبه الشخص الأول على رأس هذه الهيئة أين كان ينظم مصالح المجلس حسب سلطته التقديرية كونه الأدر باحتياجات المجلس والاختصاصات الإدارية التي يمكن أن تقدم إضافة للمجلس الدستوري وتمكن أعضائه من أداء مهامهم بالوجه المرجح منهم هذا عكس ما جاء به

المرسوم الرئاسي 93-22¹³⁸ حيث ضيق من صلاحية رئيس المحكمة الدستورية في تنظيم مصالح المحكمة أين أصبح يضطلع بصلاحيات نسبية ومحدودة، وهذا على أساس تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ما يدفعنا لتساؤل هل المحكمة الدستورية جهة إدارية تابعة لمؤسسة رئاسة الجمهورية حتى تنظم أجهزتها بمرسوم رئاسي؟ حيث أن هذا الأخير تولى تنظيم المصالح الإدارية العامة المتمثلة في ديوان والأمانة العامة والمديريات الرئيسية في حين أن رئيس المحكمة الدستورية تولى تنظيم المديريات الفرعية إذ كان من الأولى والمستحسن أن يترك تنظيم كل الأجهزة الإدارية لرئيس المحكمة الدستورية كونه يعتلى هرم السلطة في هذه المؤسسة، ولأن استقلالية المحكمة الدستورية لا تقف فقط على مدى ممارسة واستغلال هذه المؤسسة لصلاحياتها دون أية عراقيل، بل تتعد ذلك وتشمل مدى استقلاليتها وتمكينها من تنظيم هياكلها ومصالحها الإدارية بنفسها دون أدنى تدخل من أي جهة كانت.

¹³⁸ مرسوم رئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2022.

.فيما يخص صلاحيات تسير الإداري المصالح المحكمة الدستورية الجزائرية أنيطت للأمين العام للمحكمة بموجب المادة 13 من المرسوم رئاسي 93-22 حيث يتولى الإشراف على سير أعمال الديوان والأمانة العامة المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، مديرية البحث والتوثيق، مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال، مديرية إدارة الموارد، مصلحة أمانة الضبط وهذا تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية أين يمارس هذا الأخير سلطته سلمية على أعمال وقرارات الأمين العام التي تخص مصالح المحكمة في المقابل نجد أن رئيس المحكمة الدستورية التونسية يتولى تسير هياكل المحكمة وله أن يفوض في ذلك إمضائه إلى نائبه أو الأمين العام للمحكمة في حدود مشمولاته أو الأعوان المكلفين بخطط وظيفية في حدود مشمولاتهم، فيما نجد المشرع المغربي انتهج نفس خطى المشرع الجزائري في تنظيم المحكمة الدستورية أين منح سلطة تسير أجهزة وهياكل المحكمة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 43 من ظهير شريف رقم 1.14.139.

الفرع الثاني: صلاحيات التعيين لرئيس المحكمة الدستورية

يبرز دور رئيس المحكمة الدستورية في مجال الهيكلية البشرية لمصالح المحكمة الدستورية من خلال سلطته المقررة في المرسوم الرئاسي 22-93 في التعيين في الوظائف السامية للدولة إذ أوردت المادة 22 من ذات المرسوم أن وظائف كل من رئيس الديوان الأمين العام للمحكمة مديرو ورؤساء دراسات وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

ولما كانت سلطة التعيين في هذه الوظائف تستند على الأسماء التي يقرها رئيس المحكمة الدستورية، فإنه يقترح أسماء يحدد ويسهل التعامل معهم وهذا الشيء الذي ينعكس بالإيجاب على أداء المحكمة الدستورية¹³⁹، بينما كان الحال في المجلس الدستوري سابقا مختلفا أين كانت سلطة التعيين في الوظائف السامية بالمجلس تعود لرئيس المجلس بتفويض من رئيس الجمهورية وهذا قبل تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في 21 أبريل 2001 حيث نصت على ذلك المادة 8 من المرسوم الرئاسي 89-143¹⁴⁰: "تخضع الأحكام المرسوم 85-274 المؤرخ في 20 غشت 1985 المذكور أعلاه مهام الأمين العام ومديري الدراسات والبحث في المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 7، يكون التعيين في هذه الوظائف بناء على تفويض من رئيس الجمهورية بمقرر من رئيس المجلس الدستوري في حدود المناصب المالية الشاغرة وتنتهي المهام حسب هذه الأشكال".

وعلى هذا الأساس كان يتمتع رئيس المجلس الدستوري بصلاحيات مطلقة في تعيين الأسماء التي يحدد التعامل معها على مستوى أجهزة المجلس الدستوري ما يعزز من مكانته وسلطته الرئاسية في التسيير والإشراف على المجلس الدستوري، ولم تدم هذه الصلاحية سوى 10 سنوات فبعد تعديل المادة 8 بموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 01-102¹⁴¹ أصبح تعيين في الوظائف

¹³⁹ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 154.

¹⁴⁰ مرسوم رئاسي رقم 89-143، مرجع سابق.

¹⁴¹ مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر، مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 2 أبريل 2001، يعدل المرسوم رئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

. بالإضافة إلى سلطة المخولة لرئيس المحكمة الدستورية في تعيين بعض شخصيات الهامة على رأس هياكل المحكمة الدستورية والتي يستمد منها المشرع الذي جعل من هذه سلطة عملية مُشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة الدستورية، فإن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات تعيين أخرى يعود أصلها إلى طبيعة أعمال المحكمة وتتمثل هذه سلطة في تمكين رئيس المحكمة الدستورية من تعيين القاضي الدستوري المقرر أو المحقق وهو حق فردي يحوزه بموجب القواعد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية ويمارسه دون تدخل من باقي الأعضاء، وهذه المسألة أحدثت تنافرا في الفقه الدستوري بين مستحسن لمسألة احتكار رئيس المحكمة لهذه

سامية بالمجلس الدستوري من صلاحيات رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس وهو نفس الحكم ساري إلى حد الآن بعد تغيير هذه الهيئة إلى مؤسسة المحكمة الدستورية.

في المقابل و ضمن إطار المحكمة الدستورية التونسية التي تتمتع بالاستقلالية الإدارية في تسيير شؤونها يتولى رئيسها اقتراح الكاتب العام للمحكمة والذي تتم تسميته بأمر حكومي¹⁴² في حين نجد أن الأمين العام للمحكمة الدستورية المغربية يتم تعيينه بظهير شريف باقتراح من طرف رئيس المحكمة الدستورية كما حدد تنظيم هذه المؤسسة عدد الأسماء التي يمكن اقتراحها من طرف هذا الأخير والمقدرة ب ثلاثة أسماء ما يعني بأن الملك ملزم بتعين الأمين العام للمحكمة من الأسماء المقترحة من طرف رئيس المحكمة الدستورية دون الخروج عنها¹⁴³.

ما يمكن ملاحظته في شأن صلاحيات رئيس المجلس سابقا والمحكمة الدستورية حاليا في تعيينات المتعلقة بالوظائف السامية بهذه المؤسسة، هو ذلك التراجع الذي شهدته هذه المسألة بداية من المجلس الدستوري، وهذا بعد سحب سلطة رئيس المجلس الدستوري في تعيين وإنهاء المهام لكل من الأمين العام ومديري دراسات ومنحها لرئيس الجمهورية بموجب مقرر ثم انتقلت هذه العدوة إلى المحكمة الدستورية حيث بطرت سلطة رئيس المحكمة في ممارسة سلطاته الكاملة في تعيين على رأس الوظائف العليا للمحكمة الدستورية وهذا يشكل تراجعا مهما في ضمانات استقلالية العدالة الدستورية في الجزائر¹⁴⁴

وبناء عليه أصبح رئيس المحكمة يساهم بطريقة غير مباشرة في بناء البنية البشرية للمحكمة الدستورية، كون أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية احتكرت سلطة تعيين

صلاحيات بحجة تعزيز من سلطة الإدارية لرئيس المحكمة الدستورية، فيما تم استهجان الفكرة من أصلها تحت ذريعة أن عدم إشراك باقي الأعضاء في اختيار المقرر أو المحقق من شأنه احتمالية تعسف رئيس المحكمة في استعمال سلطته إذا جعلها حصر بين فئة معينة من الأعضاء وتهميش الآخرين خاصة مع غياب المعايير واضحة لتعيين القاضي المقرر أو المحقق كما أضاف أصحاب هذا طرح في تدعيم حجتهم أن هذه صلاحية المقررة حصر لرئيس المحكمة من شأنه دعم كل المزاعم السابقة بشأن إستقلالية المحكمة الدستورية، للاطلاع أكثر رجع رداوي مراد، مرجع سابق، ص 186.

¹⁴² يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سابق، ص 661.

¹⁴³ المادة 43 من ظهير شريف رقم 139.14.1 صادر في 16 من شوال 1435 الموافق 13 أغسطس 2014، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية،

¹⁴⁴ رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016، صفحة 136.

رؤساء المصالح والمديرين والأمين العام ورئيس ديوان المحكمة، وهذا ما كان يستحسن حصره ضمن الاختصاصات الصرفة لرئيس المحكمة الدستورية بصفته معين بواسطة مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، باعتبار أن مهامهم إدارية بحتة ولا تكتسي أي طابع سياسي خاصة إذا علمنا أن قاعدة توازي الأشكال تفترض أن يكون عزلهم بنفس طريقة تعيينهم الأمر الذي يدفعنا للتساؤل هل يعود رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية في كل مرة يعين فيها رئيس مصلحة أو يعزله؟¹⁴⁵

الفرع ثالث: رئيس المحكمة الدستورية أمر بالصرف

يتوقف الاستقلال المالي لأي مؤسسة، على مدى تمتعها بالحرية في إعداد مواردها المالية¹⁴⁶ واستقلالية المحكمة الدستورية مكفول في المادة 185 من الدستور¹⁴⁷

ونستشف الاستقلالية المالية للمحكمة الدستورية تكريسا وممارسة من خلال المرسوم الرئاسي 93-22 الذي نص على تزويد المحكمة الدستورية بالوسائل المادية والمالية، بغرض تحقيق مردودية وفعالية أكثر في ممارسة المحكمة الاختصاصات المناطة بها.

أما فيما يخص تجربة المجلس الدستوري فإن هذا الأخير يتمتع بالاستقلال المالي حيث يتمتع بميزانية خاصة ويقوم مكتب الميزانية والمحاسبة على مستوى مديرية الموظفين والوسائل بالمجلس الدستوري، بإعداد مشروع ميزانية المجلس الدستوري ثم تعرض من طرف الأمين العام على رئيس المجلس الدستوري بصفته أمرا بالصرف الذي يصادق عليها ويبدأ في العمليات

¹⁴⁵ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 153.

. بالإضافة إلى ما سبق يعين رئيس المحكمة الدستورية مستخدمي المحكمة بعد أن يقدر احتياجات المحكمة لذلك، حسب المادة 25 من المرسوم رئاسي 93-22 المتعلق بالواعد الخاصة بالتنظيم المحكمة الدستورية.

¹⁴⁶ عايب أحسن، أودينة لخضر، المركز القانون لرئيس مجلس الأمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 – سكيكدة، 2019، 2020، ص 47.

¹⁴⁷ المادة 185 من المرسوم الرئاسي 20-442، نفس المرجع السابق " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة " ولكن ما يمكن إثارته حول إستقلالية المالية للمحكمة الدستورية أن بالعودة إلى تعديل الدستوري لسنة 2016 نص المؤسس صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 182 على الإستقلال المالي للمجلس الدستوري كما نص على ذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 ج ج ، العدد 42، في 30 مايو 2019، قاطعا بذلك تشكيكات التي قد تثور حول مسألة إستقلالية المجلس ماديا، وهذا ملا نجد له أي أثر في المرسوم الرئاسي 22-93 كونه الأساس القانوني لميزانية المحكمة الدستورية.

المحاسبية بمعنية محاسب عمومي، معتمد ومنتدب من طرف وزارة المالية للتنفيذ الشق المحاسبي لميزانية وهذا حسب المقرر المؤرخ 11 يناير 1992.¹⁴⁸

في حين أن رئيس المحكمة الدستورية هو "الأمر بالصرف للميزانية"¹⁴⁹، التي تمنح للمحكمة بعد أن يحدد تقديرات والاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين والاعتمادات المالية التي يتطلها سير الحسن لمصالح وهيكل المحكمة الدستورية، وهو بذلك المشرف على جميع العمليات المالية وتنفيذها.

بعد تقدير الاحتياجات المادية وإعداد الميزانية من طرف رئيس المحكمة الدستورية يقوم هذا الأخير بإرسال المشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية ليتم عرضها على البرلمان للمصادقة كون أن الاعتمادات المالية المقدمة للمحكمة الدستورية تسجل في الميزانية العامة للدولة.

بعدما كان دور رئيس المجلس الدستوري يقتصر فقط و يتوقف في دفع رواتب الموظفين بواسطة مصلحة الداخلية بصفته أمر بصرف، ومع تعديل الأخير لقواعد عمل المجلس لسنة 2019¹⁵⁰ منح المشرع رئيس المجلس صلاحية إعداد الميزانية مع تقييده بضرورة عرض مشروع الميزانية في مداولة على باقي أعضاء المجلس من أجل المصادقة عليه، ولكن ومن ناحية العملية وخلال طول حقبة المجلس تبين وما يستشف من هذا أن رئيس المجلس الدستوري كان يتمتع بسلطة نسبية فيما يخص ميزانية المجلس خاصة وأن المشرع أخضعه لشكل من رقابة وذلك من خلال عرض حصيلة تنفيذها على المجلس، وهذا ما لا نجد له أي أثر في المرسوم رئاسي 93.22 المتعلق بقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية حيث جرد المشرع أعضاء المحكمة من المشاركة في إعداد الميزانية من خلال المصادقة على مشروعها، ما يعني أن رئيس المحكمة الدستورية غير ملزم

¹⁴⁸ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 156.

¹⁴⁹ وبما أن إعداد الميزانية وتنفيذها يقتصر على رئيس المحكمة فإنه يحوز صفة أمر بصرف الرئيسي، حيث يصدر أوامر بالدفع لصالح الدائنين وأوامر الإيرادات أو (أمر التحصيل) ضد المدينين وكذا أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأميرين بالصرف الثانويين وورد تحديد قائمه الأمرون بالصرف الرئيسيون بموجب المادة 26 من قانون 21.90 متعلق بالمحاسبة العمومية وذلك بنصها على أنه يعد أمرا بالصرف رئيسي كل المسؤولين المكلفون بتسيير المالي للمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

¹⁵⁰ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، مرجع سابق.

بعرض مشروع الميزانية وحصيلتها بعد نهاية السنة المالية على أعضاء المحكمة الأمر الذي يترجم سلطة الرئاسة في تقدير الاحتياجات المالية والإشراف على تنفيذها دون أي وساطة أو تدخل من جهة أخرى، وإقصاء أعضاء المحكمة الدستورية من المشاركة في إعداد مشروع الميزانية يعزز من سلطة الإدارية لرئيس المحكمة في تنظيم المحكمة الدستورية ويترجم واقعياً استقلاليتها في التسيير المالي للمحكمة، وكان من الأولى على المشرع منحه صلاحية دفاع عن ميزانية المحكمة الدستورية أمام البرلمان تجسيدا للاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية مادياً وإدارياً، ولكن سؤال الذي يبقى مطروح هل مرتبات كل من رئيس المحكمة وأعضائها تدخل ضمن الاعتمادات المالية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رئاسي 93.22 ؟ خاصة وأن الجانب العملي للمجلس الدستوري سابقاً "أظهر أن مرتبات الرئيس وأعضاء المجلس الدستوري تصرف من رئاسة الجمهورية وقد سعى بعض رؤساء المجلس الدستوري في طلب إسناد هذا الاختصاص إلى رئيس المجلس الدستوري لكن دون نتيجة وذلك بغية تحقيق استقلالية أوسع للأعضاء ونفس الحال بالنسبة للتعويض عن السفريات التي تصرف من رئاسة الجمهورية.

وبقي دور رئيس المجلس الدستوري الجزائري مقتصرًا على طلب الاعتمادات من رئاسة الجمهورية دون أن يلعب دوراً في إعداد ميزانية المجلس الدستوري رغم أنه يملك صفة الأمر بالصرف¹⁵¹.

وبنظر إلى بعض المحاكم الدستورية المقارنة وعلى سبيل الحصر تونس والمغرب، نجد أن الأمين العام للمحكمة الدستورية المغربية هو من يتكفل بإعداد مشروع ميزانية المحكمة فيما يتولى رئيسها أمر صرف الميزانية والمصادقة عليها بعد أن يقوم الأمين العام بعرضها عليه، كما يمكن لرئيس المحكمة تعيين هذا الأخير أمر مساعداً بصرف وهذا حسب المادة 40 من ظهير شريف رقم 1.14.139، فيما نجد القانون الأساسي رقم 50 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية لم يشر تماماً إلى سلطة رئيس المحكمة في إعداد الميزانية واكتفى بنص على أن المحكمة هي من تتولى إعداد ميزانيتها وأن رئيسها هو الأمر بصرف الميزانية.¹⁵²

¹⁵¹ بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 156.

¹⁵² أنظر المواد 33 و34 من القانون الأساسي رقم 50 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، مرجع سابق.

وعلاوة على ما سبق يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بصلاحيات تفويض إمضاءه بصفته أمر بصرف إلى رؤوسيه، سواء الأمين العام للمحكمة أو أي موظف يشغل منصبا ساميا فيها صلاحيات التسيير المالي والمحاسبي في المحكمة، حيث يكمن دور المفوض له في هذا شأن في توقيع القرارات الإدارية التي تخص التسيير المالي والمحاسبي للمحكمة وتنسب هذه القرارات إلى رئيس المحكمة الدستورية كونه صاحب الاختصاص الأصيل، كما يمكن لهذا الأخير ممارسة اختصاصه كأمر بصرف خلال فترة تفويض إمضاءه، وهذا نفس الأمر الذي ينطبق على رئيس المجلس الدستوري سابقا.

المطلب الثاني: محدودية الاختصاص الإداري لرئيس المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية نشاطاتها انطلاقا من النصوص التنظيمية التي تآطر أشغالها وأعمالها وتبرز طبيعة أعمال رئيس المحكمة الدستورية، ومن خلال تطرقنا إلى صلاحيات هذا الأخير في تولي الشؤون الإدارية للمحكمة الدستورية والتي من شأنها أن تعزز من سلطته الرئاسية على مستوى المحكمة الدستورية ما يمكنه من فرض سلطته على مختلف أشغال ونشاطات المحكمة.

ومن هذا المنطلق يمكننا إبراز بعض المظاهر التي تجعل من الاختصاص الإداري لرئيس المحكمة الدستورية محدود، ومنها ضعف دور الرئيس من حيث إعداد قواعد عمل المحكمة الدستورية (الفرع الأول) وحدود سلطة رئيس المحكمة الدستورية على أعضاء المحكمة (الفرع الثاني) وإشكالية إصدار رئيس المحكمة الدستورية لمقررات (الفرع الثالث)

الفرع الأول: ضعف دور رئيس من حيث إعداد قواعد عمل المحكمة الدستورية

من الجوانب المهمة التي تشكل النظام القانوني للمحكمة الدستورية الإجراءات القانونية التي يمكن بواسطتها تحريك عمل هذه الأخيرة وهي إجراءات مترابطة تبدأ من عرض الموضوع على المحكمة وتنتهي بتحديد موقف هذا الأخير من هذا الموضوع وتجسيد اختصاصات المحكمة الدستورية كمؤسسة عمومية أقر لها المؤسس بالاستقلالية لا يمكن أن يكون إلا بموجب إجراءات متسلسلة ومتكاملة تحدد بموجب الدستور وكذا النظام المحدد لعمله والتي ينبغي التقيد بها من أجل تمكين هذه المؤسسة من بسط دورها الرقابي المحدد بموجب الدستور.¹⁵³

¹⁵³ ملوك صالح، المجلس الدستوري في الجزائر ودوره في تكريس دولة القانون، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021، ص 65.

ومن خلال تفحص الدساتير المتعاقبة نجد أن المؤسس منح المجلس الدستوري سلطة وحرية ضبط النظام المتعلق بقواعد عمله ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية، الأمر الذي يبعد السلطة التنفيذية من التدخل في إعداد قواعد عمل المحكمة الدستورية، ولكن المؤسس لم يوضح طريقة إعداد هذه القواعد ومركز رئيس المحكمة الدستورية من هذا ودوره في إعداد قواعد عمل المحكمة الدستورية ولكن بالعودة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وبالضبط المادة 99 منه نجد أنها نصت على أنه: "يمكن تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بناء على اقتراح من رئيس المحكمة أو من أغلبية أعضائه" ويظهر جليا هنا اقتصار دور رئيس المحكمة في إعداد قواعد عمل المحكمة الدستورية على اقتراح تعديل هذه القواعد مثله مثل باقي أعضاء المحكمة، دون أن يكون لرئيس المحكمة أي تأثير في ذلك، نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري وفقا للمادة 102 من المرسوم رئاسي 10216 التي بينت إمكانية اقتراح رئيس المجلس الدستوري تعديل قواعد عمل المجلس أو من طرف أغلبية الأعضاء وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الحالة نجد "أن المشرع لم يوضح الطريقة التي يتم بموجبها ذلك حيث أنه مثلا لم يحدد الأغلبية المطلوبة في ذلك فهو لم يشترط نصا معينا بعبارة أخرى لم يحدد المشرع أي شرط موضوعي أو شكلي خاص عند إعداد أو تعديل هذا النظام فالمجلس له الحرية التامة في هذه المسألة¹⁵⁴ نفس الأمر الذي ينطبق على المحكمة الدستورية

ومن خلال ما سبق يتبين قصور دور رئيس المحكمة الدستورية في إعداد وتعديل قواعد عمل المحكمة الدستورية حيث يتقاسم مناصفة مع باقي أعضاء المحكمة سلطة تعديل هذه القواعد الأمر الذي يعود سلبا على المركز الرئاسي لهذا الأخير في فرض سلطته الرئاسية على كامل الجوانب الإدارية المتعلقة بالمحكمة الدستورية، إذ كان من الأخرى نظرا لمكانته ورتبته كرئيس دولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة والمسؤول الأول على المحكمة الدستورية أن تناط به مهمة إعداد قواعد عمل المحكمة بأي شكل من الأشكال سواء بالمصادقة على هذه القواعد بعد إعدادها أو من خلال منحه دورا متميزا في إعداد هذا نظام مثل منحه سلطة وضع لجنة مختصة بإعداد قواعد عمل المحكمة ثم يتم عرض هذا المشروع من طرف رئيس المحكمة على باقي الأعضاء لمناقشته وإبداء آراءهم قبل المصادقة عليه.

¹⁵⁴ ملوك صالح، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثاني: حدود سلطة الرئيس على أعضاء المحكمة الدستورية

يضطلع رئيس المحكمة الدستورية كأعلى رتبة في الهرم الإداري للمحكمة وفي حدود اختصاصه وصلاحياته بسلطة الإشراف على أعمال أعضاء المحكمة الدستورية، وهذا تفعيلًا لسلطته الرئاسية النابعة من مركزه الدستوري الخاص أو القانوني بشكل عام.

إن المتمعن في مراجعة النظام الداخلي والنظام المحدد القواعد عمل المحكمة الدستورية يظهر له جليا، علاقة رئيس المحكمة الدستورية بباقي الأعضاء، وأول نقطة تبرز لنا طبيعة هذه العلاقة هي سلطة رئيس المحكمة في تعيين المقررين والمحققين من بين أعضاء المحكمة في مختلف المسائل التي تتناول أو تحمل في طياتها الاختصاصات الدستورية للمحكمة وعلى هذا الأساس فإن رئيس المحكمة الدستورية يتولى تقسيم المهام بين أعضاء المحكمة حسب تقديره الخاص، وهو نفس الأمر المناط برئيس المجلس الدستوري سابقا.

وفي إطار ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها الرقابية، تجتمع المحكمة للمداولة باستدعاء من رئيسها الذي يتولى رئاسة الجلسة، وله بموجها صلاحية تفويض اختصاصه إلى أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة في حالة تعرضه لمانع¹⁵⁵ أين كان في المجلس الدستوري ينوب رئيس المجلس في هذه الحالة نائبه دون حاجة رئيس إلى تفويض اختصاصه، كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية الإشراف على عملية تجديد النصف لأعضاء المحكمة الدستورية حيث يتولى رئاسة عملية القرعة وتوقيع على محضر نتائج العملية ويصدر بموجها مقررًا¹⁵⁶ وعلاوة على هذا لرئيس المحكمة الدستورية كامل الصلاحية في منح ترخيص و سماح الأعضاء المشاركة في التظاهرات والمناسبات العلمية متى قدر أن ذلك لا يمس باستقلالية أو حياد العضو طالب الترخيص¹⁵⁷ وهذا ما كان من اختصاصات رئيس المجلس الدستوري سابقا، في حين تظهر محدودية سلطة رئيس المحكمة الدستورية في النظام التأديبي للأعضاء على أساس خضوعهم لقاعدة توازي الأشكال التي تقيد و تمنع رئيس المحكمة من إصدار أي قرار في حق العضو المخل بالتزاماته، سواء بالعزل أو غيرها من العقوبات كون أن تكيف وإثبات الفعل على أنه إخلال خطير يستحق التأديب من صلاحية المحكمة ككل أي

¹⁵⁵ أنظر المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

¹⁵⁶ أنظر المواد 17، 16، 13، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

¹⁵⁷ أنظر المادة 20، نفس المرجع.

مجتمعة بجميع أعضائها، وسلطة توقيع العقاب تعود للسلطة المعينة كون أن المنظم لم يبرز صلاحيات رئيس المحكمة في المسائل التأديبية للأعضاء، إذ كان من الأجدر على المنظم أن يشرك رئيس المحكمة الدستورية في إصدار القرارات التأديبية في حق أعضاء المحكمة من خلال منحه دور استشاري في هذا الشأن مثل استشارته من طرف السلطة المخولة بتأديب العضو لإبداء رأيه عن حسن سلوك وسيرة المعني أو أن يكون القرار صادر من ذات سلطة مبنيا على تقرير صادر من رئيس المحكمة والهدف من ذلك تجسيد الفعلي لسلطة رئاسية لرئيس المحكمة على هذه المؤسسة .

وما يلاحظ من خلال هذا العرض الموجز هو عدم تبعية الأعضاء لرئيس المحكمة الدستورية، وهذا تجسيدا لاستقلاليتهم العضوية كما أن سلطة رئيس المحكمة الدستورية على باقي الأعضاء هي سلطة تنظيم وإشراف وليست علاقة تبعية الرؤوس للرئيس حفاظا على استقلالية الأعضاء وحيادهم¹⁵⁸ ، وابعادهم من المداهنة والمسايرة لرئيس المحكمة الدستورية، كما أن طبيعة الأعمال الإدارية تقضي بضرورة التزام أعضاء المحكمة بتنفيذ تعليمات و الأوامر صادرة من طرف رئيس المحكمة الدستورية في إطار ممارستهم لاختصاصهم الدستوري، بغرض الوصول إلى الهدف الأسى لهذه المؤسسة والمتمثل في تحقيق العدالة الدستورية وتحقيق سمو الدستور.

الفرع الثالث: إشكالية إصدار رئيس المحكمة الدستورية لمقررات إدارية

يباشر رئيس المحكمة الدستورية صلاحياته سواء فيما تعلق بالجانب الإداري أو باختصاصات المحكمة الدستورية من منطلق مقررات إدارية، منها ما أحال التنظيم إلى نشره ومنها ما أخذ وصف سرية ولم يعن بالنشر مثل المقررات الخاصة بالفصل في اختصاصات المحكمة مثل مقرر الذي يحدد شكل ومضمون سجل الإخطارات و مقررات ضبط سير الجلسات، المحكمة الدستورية.

نجد أن المشرع جعل رئيس المحكمة الدستورية بخصوص سلطته في التنظيم يصدر مجرد مقرر وليس قرار كما هو الحال بالنسبة للوزراء خلال ممارسة سلطتهم التنظيمية ولا حتى مثل الولاة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول المانع في أن يصدر رئيس المحكمة الدستورية قرارا وهذا لا يختلط بقرار المحكمة في الفصل فيما يتعلق باختصاصاتها فهذا قرار قضائي يتعلق بموضوع الإخطار أو الدفع بعدم الدستورية أو الفصل بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات ويصدر

¹⁵⁸ بن زيان أحمد، مرجع سابق ، ص 245.

بعد مداولة من قبل أعضاء المحكمة الدستورية وذاك قرار تنظيمي أو إداري يصدر عن رئيس المحكمة الدستورية في مجال سلطته التنظيمية¹⁵⁹، مثل تنظيم الداخلي للمديريات الفرعية للمحكمة وتحديد عدد مديري ورؤساء الدراسات التي تعتبر عمل إداريا محضا يندرج ضمن صلاحيات وسلطة رئيس المحكمة الدستورية كذلك بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري سابقا الذي كان يصدر مقررات بموجب ممارسته لنفس صلاحيات التنظيمية المخولة لرئيس المحكمة الدستورية.

علاوة على ما سبق فإن وصف ما يصدر عن رئيس المحكمة بهذا الخصوص مجرد مقرر يفهم منه وكأن المحكمة الدستورية جهة إدارية تابعة لرئاسة الجمهورية، كون أن المؤلف في قواعد القانون الإداري أن الجهة الخاضعة للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية لا تصدر قرارا بل مقرا ووظيفة رئيس المحكمة الدستورية يعود أصلها إلى وجود مؤسسة اعترف لها المؤسس الدستوري بالاستقلالية، وبناء على هذه المعطيات فإن هذا الأخير لا يخضع لأي جهة أو سلطة كما أن المقرر هو أدنى عمل إداري مرتبة من حيث القيمة والقوة في التنظيمات ومن بين تناقضات التي يمكن إبرازها في هذا شأن أن المقرر يصدر في المسائل البسيطة التي لا تكتسي أهمية كبيرة ومقررات رئيس المحكمة الدستورية تتناول مسائل حساسة مرتبطة بدستور والذي من المفروض يصدر بخصوصها قرارات، فإن الإبقاء على نظام المقررات من شأنه المساس بمكانة شخصية الأولى على مستوى المحكمة الدستورية و الرجل ثالث في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وهذا ما يتعرض مع الدستور الذي نص أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة¹⁶⁰.

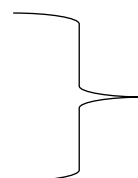
وبعد تحديد المرسوم الرئاسي 22-93 طبيعة عمل رئيس المحكمة الدستورية وجعله يصدر مقرا يدفعنا للاستفسار عن طبيعة المحكمة الدستورية وهل هي جهاز إداري يخضع لوصاية المؤسسة لرئاسة الجمهورية حتى يصدر رئيسها مقرا وليس قرارا كما هو الشأن بالنسبة للوزراء فكل وزير يصدر قرارا بينما سلطات أو الأجهزة الإدارية الخاضعة للوصايا هي فقط من تصدر مقررات كحال المدراء التنفيذيين على مستوى الولايات أو رؤساء البلديات في حين نجد الولاية

¹⁵⁹ بومدين محمد، الأساس الدستوري للمرسوم الرئاسي رقم 22 - 93 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2023.09.08، ص35.

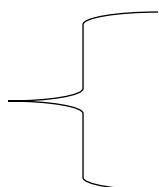
¹⁶⁰ بومدين محمد، مرجع سابق، ص 35.

يصدرّون قرارات رغم خضوعهم لوصاية وزارة داخلية¹⁶¹ هذا ما يدفعنا لإثارة سؤال التالي هل يتفوق الولاية على رئيس المحكمة الدستورية من حيث المراكز القانونية رغم اختلاف طبيعة العمل بينهما؟

¹⁶¹ بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، جوان 2023، ص18.



خاتمة



إن دراسة مكانة رئيس المحكمة الدستورية في النظام القانوني دستوري، كفيل لإبراز مدى توفيق المؤسس الدستوري في إعادة بلورة مفهوم العدالة الدستورية في الجزائر، وهذا راجع لكون رئيس المحكمة الدستورية هو الشخصية الأولى المكلفة بتمثيل وتسيير هذه المؤسسة، ونجاح هذا الأخير في تأدية مهامه يعد نجاحا للمؤسس الدستوري أيضا كونه المسؤول الأول في اختيار الرجل المناسب لتولي منصب رئاسة المحكمة الدستورية.

من خلال تركيز دراستنا على مختلف الجوانب المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية، أول ما لفت انتباهنا هي الشروط التي وضعها المؤسس لاختيار رئيس المحكمة الدستورية حيث أخضع السلطة المخولة بتعيينه إلى تنقيب عن الشخصية التي تتوفر فيها إحدى عشر شرطا، وهذا بالنظر لإخضاعه لنفس الشروط المطلوبة لترشح لرئاسة الجمهورية وهذا ما يميزه عن باقي أعضاء المحكمة الدستورية.

ومن المميزات التي ميز بها المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية عن باقي أعضاء هذه المؤسسة هي العهدة رغم وجود قاسم مشترك يمس كلا الطرفين والمتمثل في أن عضوية رئيس المحكمة وأعضائها غير قابلة للتجديد بعد انقضاء ستة سنوات المحددة لانتهاء العهدة، في حين يخضع باقي الأعضاء للتجديد النصفى كل 3 سنوات دون رئيس المحكمة الدستورية الذي يمارس عهدة كاملة دون انقطاع إلا في حالة حدوث مانع له يمنعه من استكمال عهده.

كما حافظ المؤسس الدستوري على نفس آلية اختيار رئيس المحكمة الدستورية والمتمثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما يعتبر أيضا حفاظا على سلطة التي تتولى تعيين رئيس المجلس الدستوري سابقا.

ورغم الانتقادات التي انصبت على المؤسس حول شروط وألية اختيار رئيس المحكمة الدستورية، إلى أنه وبحكم رجال القانون الدستوري وفق في حماية وتعزيز صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية، حيث حافظ على صلاحيات التي كان يتمتع بها رئيس المجلس الدستوري وعززها ببعض صلاحيات التي لم تكن موجودة خلال حقبة المجلس الدستوري، ومن خلال دراسة صلاحيات دستورية التي يتمتع بها رئيس المحكمة الدستورية نلاحظ وجود علاقة وظيفية بين هذا الأخير

ورئيس الجمهورية، وما يعزز من مكانة رئيس المحكمة هو منحه سلطة رئاسة الدولة في حالة وجود شغور على مستوى رئاسة الجمهورية.

في حين أسند المنظم إلى رئيس المحكمة الدستورية مهمة السهر على السير الحسن لهذه المؤسسة وتمثيلها داخليا وخارجيا، وتعتبر هذه المهمة وظيفة ذات طابع إداري كما يتولى رئيس المحكمة العديد من الصلاحيات الإدارية وإن كانت تبدو في ظاهرها أنها تعزز من سلطته السلمية في مختلف الجوانب الإدارية للمحكمة الدستورية إلى أنها في الحقيقية تبقى مجرد صلاحيات سطحية وشكلية.

من خلال تعرضنا إلى كل الجوانب المتعلقة بالمركز القانوني لرئيس المحكمة الدستورية بصفة عامة يمكننا الإشارة إلى بعض النقائص التي يمكننا تفاديها مع تعديلات المنتظرة للإطار الناظم للمحكمة الدستورية، حيث يمكننا تقديم بعض التوصيات التي من شأنها تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية وهي كالتالي.

-التخلي عن بعض الشروط المعتمدة في اختيار رئيس المحكمة الدستورية خاصة التي نصت عليها المادة 87 ونخص بهذا الشروط المتعلقة بالثورة، إذ لا نجد لها أي معنى في اشتراطها على شخص رئيس المحكمة الدستورية.

-إعادة نظر في السن المشروط على رئيس المحكمة الدستورية، من حيث تحديد الحد الأقصى لرئاسة محكمة ب 55 سنة، و تحديد الحد الأدنى ب 40 سنة كونه سن الكمال والنضج للشخص ودليل ذلك أن رسول ﷺ بعث على هذا السن.

- التخلي على آلية تعيين رئيس المحكمة الدستورية وتعويضها بألية انتخابه من بين باقي أعضاء المحكمة، إعادة النظر في مدة العضوية من خلال رفعها إلى تسع سنوات مع إخضاعها لنظام التداول على السلطة بحيث يتداول رئيسان على رئاسة المحكمة في عهدة واحدة.

-تعزيز الصلاحيات الدستورية لرئيس المحكمة الدستورية من خلال توسيع نطاق استشارته

- تعزيز الصلاحيات الإدارية لرئيس المحكمة الدستورية من خلال توسيع صلاحياته التنظيمية مما يعزز من سلطته الرئاسية

قائمة المصادر والمراجع

١. قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

١. بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، (مراحل التعديل-المضمون-المستجد)، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.
2. دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص الشرعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
3. لصلح نوال، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر. دار إيليا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه

١. العربي بن علي بوعلام، الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة الجيلاني ليايس بسيدي بلعباس، 2020-2021.
2. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في دول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
3. بلعجوز وسام، العضو المركب في صناعة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2023-2024.
4. رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016.

5. عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020-2021.
6. معلق سعيد، المؤسسات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، في الحقوق، تخصص مؤسسات الدستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
7. ملوك صالح، المجلس الدستوري في الجزائر ودوره في تكريس دولة القانون، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021-2022.

ب - المذكرات الجامعية

1. إيناس محمد عزت زايد، المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنجاز الدستوري وإشكالية التطبيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 22 ديسمبر 2014.
2. بن دريس صبرينة، أيت جمعة أنيسة، تشكيلة المحكمة الدستورية وأفاق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية ، 2022-2023.
3. جبارة خالد، مخبي صديق، المجلس الدستوري ودوره في ارساء دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020-2021.
4. خالدية طيب، نظام شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020-2021.
5. رزوق هشام، بور سوهيل، المحكمة الدستورية في الجزائر وتونس) دراسة مقارنة (، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون عام معمق، قسم

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2022-2023.

6. أحسن عايب، لخضر أودينة، المركز القانون لرئيس مجلس الأمة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 – سكيكدة، 2019.2020.

ثالثا: المقالات

أ – دوريات

1. أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، 01، المجلد 01، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2021، ص.ص 64-84.
2. العرباوي نبيل صالح، مدراسي حمزة، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة هوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد طهاري بشار، الجزائر، 2023، ص.ص 114-124.
3. إسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 06، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية المغربية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص.ص 1-21.
4. بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستور الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، الجزائر، 2023، ص.ص 564-593.
5. بن زيان أحمد، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص.ص 240-251.
6. مديحة بن ناجي، عبد الرحمن بن جيلاني، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 31 سبتمبر 2021، ص.ص 726-772.

7. بومدين محمد، الإختصاصات الأخرى (الإستشارية او الخاصة) المحكمة الدستورية بين النص الدستوري(2020) و النظام المحدد لقواعد عملها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر 2024، ص.ص 01-35.
8. بومدين محمد، الأساس الدستوري للمرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2023، ص.ص 21، 50.
9. بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، جوان 2023، ص.ص 08-35.
10. تقيّة توفيق، تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص.ص 705.735.
11. تريعة نواره، شبري عزيز، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، 22 جويلية 2022، ص.ص 279-307.
12. حسن بن عبد رحيم، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري: دراسة في القانون القطري والقانون المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 41، العدد 2، دار المنظومة، 2022، ص.ص 59-106.
13. جوادي الياس، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، ص.ص 33-46.
14. جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد 02، 2021، ص.ص 389-402.

15. دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص.ص 466-493.
16. دريد كمال، زباني كنزة، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص.ص 605-626.
17. دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص.ص 1076-1101.
18. صايش عبد المالك، تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية بين الإنتخاب والتداول، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2024، ص.ص 193-206.
19. عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص.ص 165-180.
20. عطية صفاء، نصر الدين الأخضر، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية- الانتماء الثوري تاج سلطة-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، 2023، ص.ص 207-230.
21. قرانة عادل، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل تعديل دستوري جزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص.ص 267-253.
22. مشيري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الحقوق والحيات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص 782-783.
23. معلق سعيد، العقون رفيق، دور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة التسمسليت، 2022، ص.ص 417-427.

24. سعيد معلق، بلقاسم مخلط، الإختصاصات الإستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية، المجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 02، مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016، ص.ص 187-203.
25. يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص.ص 654-677.

ب- المداخلات

1. أوكيل محمد الأمين، المجلس الدستوري كنموذج لرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مسار مؤسسة، الملتقى الوطني حول، المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص.ص 1-18.
2. خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016 – قراءة قانونية و سياسية في الحال و المآل، الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص. ص 1-21.
3. سليمان السعيد، نحو تعزيز ضمانات إستقلالية المجلس الدستوري، الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 6 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017 ص.ص 1-11.
4. فريد دبوشة، شرط الكفاءة القانونية لتولي العضوية في المحكمة الدستورية: بين شرط الخبرة في القانون والتخصص في القانون الدستوري، أعمال الملتقى الوطني حول: "المستجد في تعديل دستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين" بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 07 ماي 2023، ص.ص 61-77.

5. هارون نورة، مداخلة بعنوان عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستور ل 6 مارس 2016، إصلاحات مقرة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017 ص.ص 1-16.

رابعاً: النصوص القانونية

نصوص قانونية جزائية

أ-دساتير

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر، ج، ج، العدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.
- (2) الامر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- (3) مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ر، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
- (4) دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في ج ر، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر العدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ فيه 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

5) الدستور الجزائري المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ج، العدد 82، الصادر سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادر، 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج، ر، ج، ج، العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج، ر، ج، ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، (ملغى جزئيا)، بموجب المادة 39 فقرة 01 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحيتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

2. قانون رقم 07-01، مؤرخ في 11 صفر عام 1482 الموافق أول مارس سنة 2007، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج، ر، ج، ج، العدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

3. قانون رقم 14-06 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج، ر، العدد 48، الصادر في 10 غشت 2014.

4. القانون 07-01، مؤرخ في 11 صفر عام 1482 الموافق أول مارس سنة 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج، ر، ج، ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

ت- المراسيم الرئاسية

5. المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بالتنظيم المجلس الدستوري، ج، ر، ج، ر، عدد 43، صادر في 17 يوليو 2016.

6. مرسوم رئاسي رقم 93-22 مؤرخ 05 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، ج، عدد 17، صادر في 10 مارس 2022.

ث- الأنظمة الداخلية

1. النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان عام 1437 الموافق 11 مايو 2016، ج، ر، ج، ج، العدد 29، الصادر في 11 مايو سنة 2016.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 27 شوال عام 1440 الموافق 30 يونيو سنة 2019، ج، ر، العدد 42، الصادر في 30 يونيو 2019.
3. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 جانفي سنة 2022، ج، ر، ج، ج، العدد 04، صادر في 22 جانفي 2022.
4. النظام الداخلي المحدد لعمل المحكمة الدستورية مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022، ج، ر، ج، ج، العدد 75، الصادر في 13 نوفمبر سنة 2022.

ج- المقررات

1. مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج، ر، ج، ج، العدد 25، الصادر في 12 أبريل سنة 2022.

النصوص القانونية الأجنبية

1. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 10 فيفري 2014.
2. دستور تونس، الصادر في عدد خاص من الرائد التونسي، الصادر في 18 أوت 2022.
3. دستور المغرب، ظاهر شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 5964، المؤرخة 30 يوليو 2011.

4. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، مؤرخ في 3 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرئد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، الصادرة بالتاريخ 8 ديسمبر 2015.
5. ظهير شريف رقم 139.14.1 صادر في 16 من شوال 1435 الموافق 13 أغسطس 2014، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Brand PHILIPPE, La notion de liberté publique en droit français, L.G.D.J, Paris, 1968.
2. Dominique TURPIN: contentieux constitutionnel : 2^{eme} édition: p.u.f : Paris : France ; 1994.
3. Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, 4^{eme} édition, Dalloz, France, 2001.

الف رس

الفهرس

4	مقدمة
8	الفصل الأول: الجانب العضوي لرئيس المحكمة الدستورية
9	المبحث الأول: الشروط المرتبطة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية
9	المطلب الأول: الشروط المشتركة بين رئيس المحكمة الدستورية وسائر الأعضاء
10	الفرع الأول: الشروط ذات الطابع الشخصي
10	أولاً: شرط سن
12	ثانياً: عدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ووظائف أخرى
13	الفرع الثاني: شروط ذات الطابع الفني
13	أولاً: شرط الخبرة والكفاءة
15	ثانياً: استحداث مبدأ التخصص
16	الفرع ثالث: شروط ذات طابع سياسي
17	أولاً: الأهلية
18	ثانياً: شرط عدم الانتماء الحزبي
19	المطلب الثاني: تشديد شروط رئاسة المحكمة الدستورية
20	الفرع الأول: تمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط المترشح لرئاسة الجمهورية
20	أولاً: الشروط المتعلقة بالمواطنة
21	ثانياً: شرط الاسلام
22	ثالثاً: الشروط الخاصة بثورة أول نوفمبر 1954
23	رابعاً: شرط التصريح العلني بالممتلكات
24	خامساً: شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية
24	الفرع الثاني: الإشكالات الدستورية المتعلقة برئاسة المحكمة الدستورية
26	المبحث الثاني: تنظيم ولاية رئيس المحكمة الدستورية
27	المطلب الأول: سير العهدة

28	الفرع الأول: مزاولة العهدة.....
28	أولاً: تسمية رئيس المحكمة الدستورية.....
32	ثانياً: أداء اليمين.....
34	ثالثاً: مدة العضوية.....
36	الفرع الثاني: انتفاء عضوية رئيس المحكمة الدستورية.....
36	أولاً: النهاية الطبيعية.....
36	ثانياً : النهاية غير الطبيعية.....
37	الفرع ثالث: شغور منصب رئاسة المحكمة الدستورية.....
39	المطلب الثاني: ضمانات سير العهدة.....
39	الفرع الأول: الحصانة.....
41	أولاً: تنازل العضو طوعاً عن الحصانة القضائية.....
41	ثانياً: رفع الحصانة من طرف المحكمة الدستورية.....
42	الفرع الثاني: عدم القابلية للعزل.....
43	الفرع الثالث: حالة التنافي.....
46	الفصل الثاني: الجانب الوظيفي لرئيس المحكمة الدستورية.....
47	المبحث الأول: الوظائف السياسية لرئيس المحكمة الدستورية.....
47	المطلب الأول: رئيس المحكمة الدستورية الشخصية استشارية ظرفية.....
48	الفرع الأول: الإختصاصات الإستثنائية لرئيس المحكمة الدستورية.....
49	أولاً: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية في الحالات العادية.....
50	ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الظروف الاستثنائية.....
51	أ. حالة الطوارئ والحصار :
52	ب. الحالة الاستثنائية:.....
53	ت. حالة الحرب:.....
54	الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية في إطار هيئة.....

56	الفرع ثالث: مدى إلزامية آراء رئيس المحكمة الدستورية.....
58	المطلب الثاني: رئيس المحكمة الدستورية رئيسا للدولة.....
59	الفرع الأول: إقرار حالة شغور.....
59	أولا: أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية.....
60	ثانيا: إجراءات إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية.....
61	ثالثا: الآثار القانونية لشغور منصب رئاسة الجمهورية.....
62	الفرع الثاني: الحلول في حالة الشغور.....
63	أولا: رئاسة الدولة بالنيابة.....
65	ثانيا: صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية خلال رئاسته الدولة.....
65	أ- صلاحيات المشروطة:.....
66	ب- صلاحيات المحضرة:.....
67	المبحث الثاني: تامين المهام الإدارية لرئيس المحكمة الدستورية.....
67	المطلب الأول: دور المحوري لرئيس المحكمة الدستورية إداريا.....
68	الفرع الأول: صلاحيات رئيس في التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية.....
71	الفرع الثاني: صلاحيات التعيين لرئيس المحكمة الدستورية.....
73	الفرع ثالث: رئيس المحكمة الدستورية أمر بالصرف.....
76	المطلب الثاني: محدودية الاختصاص الإداري لرئيس المحكمة الدستورية.....
76	الفرع الأول: ضعف دور رئيس من حيث إعداد قواعد عمل المحكمة الدستورية.....
78	الفرع الثاني: حدود سلطة الرئيس على أعضاء المحكمة الدستورية.....
79	الفرع الثالث: إشكالية إصدار رئيس المحكمة الدستورية لمقررات إدارية.....
83	خاتمة.....
95	الفهرس.....
99	الملخص.....

المخلص

يعتبر رئيس المحكمة الدستورية الشخصية الثالثة على مستوى الدولة نظرا لتمتعه بصلاحيات رئاسة الدولة بالنيابة، وتخويله صلاحيات استشارية في الظروف التي تهدد استقرار البلاد، مما أدى بالمؤسس إلى تشديد الشروط المتعلقة برئاسة المحكمة الدستورية، في حين يعتبر رئيس المحكمة الشخصية الأولى على مستوى جهاز العدالة الدستورية حيث خوله المنظم سلطة الرئاسية تمكنه من تسيير والإشراف على المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: رئيس المحكمة الدستورية، رئاسة الدولة بالنيابة، صلاحيات استشارية، السلطة الرئاسية.

Summary:

The President of the Constitutional Court is considered the third-highest authority in the state, owing to their power to serve as interim Head of State and their advisory role during crises threatening national stability. Consequently, the legislator tightened the requirements for the presidency of the Constitutional Court. Within the constitutional justice system, the President is the foremost figure, endowed by the legislator with presiding authority to administer and supervise the Constitutional Court.

Keywords:

President of the Constitutional Court, interim Head of State, advisory role, presiding authority.